

الميزان
في حقيقة
نواقض الإيمان

كتبه : محمد أمين

الطبعة الأولى

1438هـ

مقدمة

إن مصطلح نواقض الإيمان أو ما يسميها البعض بنواقض الإسلام أو نواقض الدين ، و الذي شاع بين المسلمين اليوم ، ما هو إلا أمر اجتهادي افتراضي ، ويصح أن توصف هذه النواقض من حيث ترتيبها وتحديدها ، بأنها بدعة في الدين من حيث أصلها ، لأنه لم يرد فيها نص شرعي لا من القرآن ولا من السنة ، بل لم يرد فيها أي قول عن أحد من الصحابة أو التابعين.

ولكني أقول مستعيناً بالله تعالى إن السبب الدافع إلى الكتابة في هذا البحث أمور ثلاثة :

الأول : هو ظهور منشورات وأوراق ، أصبح الناس يتداولونها اليوم ، في كل ميدان و مجلس يتحدثون فيها عن تلك النواقض ، ويقسمها بعضهم إلى عشرة نواقض تزيد أو تنقص ، و لم يكن يتوقع أحد أن نتائج تداولها بهذا الشكل الخطير قد أدى إلى أن أصبح الناس يكفرون بعضهم على أساسها ، وقد أحدث ذلك فتنة عظيمة بين المسلمين كان لا بد من درئها ، ودفع ما فيها من غلو وتشدد ، وبيان ما ألبس على الناس من شبهات حول هذه المسألة.

إن من أخطر ما نتج عن نشر هذه النواقض بهذا الشكل ، وخصوصاً في هذه الظرف التي تعيشها الأمة اليوم ، هو إحداث فتنة كبيرة بين المسلمين ، لأنها في مضمونها لا تريد أن تصنف المؤمنين إلى من هو على الإيمان الصحيح ، ومن هو على الإيمان الضعيف فحسب ، أي الذي يحتاج إلى تكملة ، بل إلى من هو على الإيمان الصحيح ومن ليس عنده شيء من الإيمان أصلاً ، وهنا تكمن الفتنة ، لأنها لا تهدف إلى تقسيم المسلمين إلى فرقتين إسلاميتين فقط ، بل تهدف إلى إخراج جميع المسلمين عن دينهم بالمطلق ، ثم لا ترجعهم إلى دينهم إلا بعد أن يتراجعوا عن هذه النواقض العشرة أو غيرها.

الثاني : التحذير من أن تكفير الناس بهذه النواقض أفراداً وجماعات يعني القضاء على هذا الإسلام المنتشر في هذه الأرض ، بين مشارقها ومغاربها بجعله ديناً باطلاً أي لم يعد لهذا الدين وجود في جميع أقطار هذه الأرض ، إلا من كان على ذلك المذهب والمعتقد فحسب.

وهذه الفكرة بالإضافة إلى أنها محض الجهل والضلال والانحراف ، فهي أيضاً تكذيب للنصوص القرآنية التي تبين أن هذا الدين المشهود في هذه الحياة ، والمنتشر في أصقاع هذه الأرض هو الدين الذي وعده الله تعالى بالنصر والتمكين والظهور ، على جميع الأديان الموجودة في هذه الأرض.

وقد جاء بهذا الوعد آيات ثلاث كريمات ، اثنتان متشابهتان إحداهما في سورة التوبة والأخرى في سورة الصف ، وهما قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** سورة التوبة آية 33 ، و في سورة الصف قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)** آية 9 ، أما الآية الثالثة فهي في سورة النور ، وهي قوله تعالى : **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** آية 55.

وهذا الوعد الإلهي قد تم وأنجز وهو ما حصل له من الظهور من أيام الصحابة إلى يومنا هذا ، وكل من يريد أن يتجاهل هذه الحقيقة فإنه مخرّف ، ويهرف بما لا يعرف ويعيش في ضياع بين الخيال والوهم ومرض الانفصام والجنون ، فإذا لم يكن قد ظهر هذا الوعد فمتى سيظهر ؟ إلا إذا كان هذا الظهور سيكون بعد قيام الساعة .

فإنه تعالى قد وعد أنه سيظهر هذا الدين على جميع الأديان ، وقد حصل هذا الوعد ونشر الله تعالى دينه في العالمين ، وما كان الله أبداً أن يخلف وعده الذي سجله على نفسه في القرآن الكريم ، بل إن الآية التي في سورة النور تبين بكل وضوح أن فريقاً من الصحابة سيشهدون هذا التمكين

لهم في الأرض. لأن الآية الكريمة تنص على لفظ منكم أي من هؤلاء الصحابة الأحياء الذين نزلت عليهم هذه الآية التي تبين أن الله تعالى هو الذي استخلفهم وأنه هو الذي مكن لهم ، وأنه سبحانه كتب لهم كذلك الرضى عنهم ، ووصفهم أنه يعبدونه ولا يشركون به شيئاً.

وهذا التمكين هو الذي لازال قائماً مستمراً وسيبقى إلى قيام الساعة ، ولم يحدث فيه أي تغيير في جوهره على مدى جميع هذه القرون السابقة .

وإذا كان هذا هو الإسلام الحق ، وهؤلاء المسلمون المنتشرون في أصقاع الأرض ، هم الذين استخلفهم الله تعالى ومكن لهم ، ومعلوم أن هؤلاء هم المتبعون والمقلدون لمذاهب الصحابة ، وهذا كله يعني أن هؤلاء المسلمين الحاليين ، ليسوا مشركين ولا وثنيين ولا عباد قبور ، لأنهم سائرون على مذاهب الصحابة ، ولأن مذاهبهم قد تطورت وتكاملت عن ذلك الأساس ، ولا يستطيع أحد أن يثبت أنها جاءت بمذهب جديد عن مذاهب الصحابة ، نسخت به مذهبهم أو شذت عنه.

الثالث : ظهور فتنة عظيمة بعد انتشار هذه المكفرات ، ادت إلى بلبلة فكرية واختلاط عند الناس عجز بسببه الكثيرون عن فهم الحقيقة ، وهو ما أوجب طرح هذه الموضوعات بطريقة مختصرة مبسطة لعامة أمة الإسلام حول تلك النواقض ، وبيان التأصيل الشرعي لها وما نتج عنها من تأثير كبير جداً على كثير من العقول ، التي لاتملك ذخيرة علمية كافية للتمحيص بين الحق والباطل ، حيث اختلط الأمر على الناس بين من يريد أن يبين الحقيقة بكل نزاهة وإنصاف وتجرد ، ومن يسعى إلى إثارة البلبلة الفكرية عند المؤمنين ، وبث الفرقة وإثارة الفتنة وتدمير صفاء العقيدة والوحدة الإيمانية ، بأي حجة زائفة أو أقوال مغلوطة ، لا تخفى على أهل البصائر من أهل العلم والاستقامة ، وهم عصابة وأفراد سيستمرون قائمين على الحق ، يبينونه للناس ولا يكتُمونه حتى تقوم الساعة وهم على ذلك تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) رواه مسلم ج 6 ص 544 رقم 1920.

الفصل الأول

بيان أهل السنة في هذه المباحث

نواقض الإسلام أم نواقض الإيمان؟

إن النواقض التي تخرج الإنسان من الدين قد عرفها بعض العلماء بمسمى نواقض الإسلام و عرفها آخرون بمسمى نواقض الإيمان ، وهذا هو الأكثر دقة كما سيظهر لنا في هذا البحث ، وعلى كل حال فإن هذا التفريق قد يسبب إشكالاً وفارقاً كبيراً عند عامة المسلمين ، بل حتى عند بعض المفكرين أو طلبة العلم ، ويمكن أن يزول هذا الإشكال سريعاً بالاعتماد على حديث جبريل عليه السلام ، عندما جاء سائلاً النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان . وقد كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جعل جميع أركان الإيمان من أعمال القلوب ، وجعل جميع أركان الإسلام من عمل الجوارح ، ولم يغفل منها حتى لفظ الشهادتين اللتين لهما علاقة بأعمال القلوب أكثر من أعمال الجوارح ، لكن بسبب أنهما من الأعمال اللفظية الظاهرة ، التي تسمعها الأذان ويتحرك بها اللسان ، فقد جعلها من أركان الإسلام ، و لذلك فإن إخراج أحد من الدين والحكم عليه بالكفر ، لا يكون إلا من خلال وجود تغير في بعض أركان الإيمان أي في قناعاته القلبية الثابتة ، وليست بأفعاله الإسلامية السلوكية ، وسيأتي شرح ذلك مفصلاً في هذا البحث.

نواقض الإيمان هي بالون فارغ

إن حقيقة نواقض الإيمان التي يدّعونها ليس فيها مادة محددة بالمعنى الموضوعي ، وليس فيها نصوص قطعية، إنما هي اجتهادات فردية تخضع للأخذ والرد، رغم أنها تحتضنها هذه الأيام، ألفاظ كبيرة ذات أصداء واسعة وضجيج هائل ، إلا أنها عبارات جوفاء فارغة من أي مضمون حقيقي كما سنرى ، حتى إنك لو أردت أن تقبض على شيء منها ، لما وجدت في يدك جرماً يستحق أن تلقي القبض عليه ، ويصدق عليها قول الشاعر :

فَأَصْبَحْتُ مِنْ أَيْلَى الْعَدَاةِ كَقَابِضٍ :::: عَلَى الْمَاءِ خَائِنَةٌ فُرُوجُ الْأَصَابِعِ

هذه النواقض كما سنرى هي تشبه بالوناً كبيراً من الهواء ، إذا حاولت فتحة لتعرف مافيه ، مهما كانت الفتحة ضئيلة ومحدودة ، ذهب كل مافيه ولم تجد أي مادة يمكن أن تعثر عليها بعد ذلك .

وذلك كله يعود إلى أن الإيمان في حقيقته ، مسألة شخصية قلبية خاصة لا يوجد فيها شراكة مع الآخرين ، فهو لا يقوم على علاقات جماعية مشتركة لاتكتمل إلا مع المجموعة ، ولذلك فمن آمن فله إيمانه حتى لو كان يعيش في بحر من الكافرين ، وتكفير فلان أو فلان ليست شرطاً لصحة الإيمان الفردي، نعم لا بد من الاعتقاد بكفر كل من لم يتبع دين الإسلام بصفة عامة ، وهذا هو شرط العقيدة ، لأن الإيمان لا يتم إلا بالكفر بكل دين يخالف دين الإسلام ، ولذلك لا يصح الإيمان بالإسلام والنصرانية مثلا ، وهذه مسألة سيأتي شرحها بعد قليل .

إنما الذي لا بد من معرفته أن الإيمان لا ينفع إلا صاحبه ، وأن نواقض الإيمان لاتحتاج معرفتها إلى أي شرح إضافي، أو وضع قواعد شرعية لضبطها، يتحكم بها بعض المفتين الجاهلين أو العالمين، لأنها من الأمور البديهية التي يعرفها كل إنسان من نفسه، ولذلك يستوى في معرفتها الجاهل والأمي ، مثل ما يعرفها العالم والفقير . وشرحها قد يكدرها وقد يزيد من البلبلة والتشويش

فيها . لأنها واضحة بنفسها وضوح الشمس في رابعة النهار .

قال تعالى : " فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها " وهي آية من سورة الأنعام (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ

مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) آية 104

العادة المتبعة عند أهل السنة :

دأب أهل السنة والجماعة أن يبتعدوا عن تدريس المسائل ، التي تتعلق بمباحث العقيدة الإسلامية في المساجد، حفاظاً على سلامة العقيدة من التشويش، ورغبة في بقائها على الفطرة الطبيعية، التي فطر الله تعالى الإنسان وجميع الخلق عليها، وذلك بقصد حماية عقيدتهم من الخلافات المذهبية ، والأقوال الشاذة التي قد تؤدي دراستها ، إلى ظهور كثير من التساؤلات التي تتوالد عن بعضها بطريقة لا إرادية، مما يثير إشكالات ومنغصات ، قد تذهب بالطمأنينة الإيمانية والاستقرار في مجال العقيدة، وتجعل الإنسان في حالة لا يرغب بها من الإزعاج والقلق.

ولكن دأب أصحاب الفكر المنحرف عن مذهب أهل السنة والجماعة ، على العكس بمناقشة المسائل العقيدية التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة ، بشكل دائم ، وفي كل وقت ومع كل شخص حتى لو كان أمياً لا يحسن قراءة الفاتحة، فهم يباشرونه بطرح أهم الأسئلة في أدق مسائل العقيدة ، والتي قد لا يحسن فهمها إلا المتخصصون من أهل العلم، وهي مسائل ترفية أي ثانوية لا يحتاج إليها المؤمن ليصح إيمانه، بل هي مسائل تخصصية غير واجبة، يبحثها العلماء من باب الضرورات، للرد على المذاهب الضالة والمنحرفة.

بل إن علماء أهل السنة لا يجيزون طرح مثل هذه الأسئلة على العوام، لما فيها من خطر الوقوع في الشك أو الشرك أو الانحراف إلى مذهب باطل ، لا يمكن إخراج هذا الأمي منه، إلا بعد حصوله على معلومات كثيرة ، لتساعده على الفهم السليم ، حيث إن الوصول بالتفكير إلى التنزيه المطلق، الذي يجب على المؤمن أن يتمسك به ، هو أمر يصعب على العقل بلوغه والثبات فيه، لأن العقل يريد التعلق بأي صور من المحسوسات ، مهما كان شكلها غريباً حتى لا يفقد نفسه أو توازنه فيسقط في بحر العدم، وذلك عندما نفرض على العقل أن يتوقف عن التفكير، عن أي

تصور في متاهة تأخذ بالعقل إلى ما يشبه الدوار، في دوامة العجز والتسليم.

المنهاج النبوي هو الأصل:

وكان هذا هو مذهب أهل السنة دائماً ، وهو المذهب الذي قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليه، ولذلك كان يقبل الإسلام من أي إنسان، عندما يتلفظ بالشهادتين فقط، دون أي سؤال عن أي معنى تفصيلي يتعلق بهما، وهذه السنة هي التي سار عليها السلف المتبعون بإحسان لمن قبلهم ، مما كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

النتيجة التي لم تكن مقصودة:

لكن هذه السياسة الحكيمة في الابتعاد عن دراسة هذه المباحث الاعتقادية ، أدت إلى جهل عام بها عند السواد الأعظم من أهل السنة والجماعة، ولذلك فقد تظهر أحياناً كثير من المفاجآت العظيمة عندما تُطرح مثل هذه المناقشات ، فقد تنشأ صدمة عنيفة عند بعض المؤمنين الذين لا يدرون بماذا يجاب ذلك السائل المغرض ، من بعض أفراد هذه الجماعات المتطرفة.

وكان هذا هو الشأن حتى عند كثير من العلماء من طائفتنا ، لأن جميع دراسات العقيدة عندنا كانت سطحية وغير دقيقة ، وقد لا يعرف الكثير منا تنزيل النصوص الشرعية في موقعها وفهمها على الوجه الصحيح ، وحتى هؤلاء العلماء من طائفة أهل السنة والجماعة هم كذلك، لأنهم لم يتعودوا على شرحها مع العامة ولا مناقشتها مع أحد ، فهم مثل العوام بالنسبة لأصحاب الفكر المتطرف ، وخصوصاً عند مواجهتهم.

بل إن أكثر هؤلاء العلماء المحسوبين على أنهم من علماء أهل السنة والجماعة في هذا الوقت ، قد يوافق بعضهم سريعاً عن غفلة منهم على كثير من الأفكار التي يطرحها هؤلاء المتطرفون ، ويظنون أنه لا يوجد فرق واضح بين جميع هذه الطروحات، وأن المعاني واحدة أو متقاربة ، لأنه ليس عندهم أي إدراك للمقاصد الخبيثة التي يرمي إليها هؤلاء المتطرفون ، ممن يقولون بالتكفير لمن سواهم تكفيراً جهنمياً فظيماً ، يستحلون فيه الدم والعرض والمال والأرض .

عجباً كيف يرون ثم لا يقتنعون :

إن معظم أهل السنة بل جميعهم وحتى علماءهم ، لا يستطيعون أن يتصوروا أبعاد حقيقة مستوى هذا التكفير ، الذي وصل إليه هؤلاء المتطرفون لأهل السنة والجماعة ، حتى وهم يرونهم كيف يمارسون فيهم كل تلك الأعمال الوحشية من الإسراع في ممارسة القتل، بطريقة لم يعرف البشر مثيلاً لها ، إلا في حالات خاصة عند الأقوام البدائيين والهمجيين ، من الذين يأكلون لحوم البشر ، والذين لا يعرفون علماً ولا حضارة ولا أخلاقاً ولا ديناً .

إن معظم أهل السنة لا يستطيعون أن يفتنعوا بأن مسلماً مؤمناً بالله تعالى، يمكن أن يكون قلبه مليئاً بهذه العداوة العفنة ، ومضغوطاً بكل هذا الحقد الأسود الذي ليس له ما يبرره، ولا أي سبب يستدعيه ، ولذلك فإن معظم أهل السنة والجماعة لا يستطيعون أن يصدقوا ، بأي جريمة وحشية تناقلتها الأخبار عنهم ، مهما كانت موثقة ، ومهما كانت تلك الجريمة بشعة ، لأنهم يرفضون بشكل قطعي أن يقوم أدنى مؤمن بمثل هذه الجرائم ، ولذلك فهم يكذبون جميع تلك الروايات الصحيحة ، ويدعون أنها إشاعات مغرضة تريد تشويه الإسلام والمسلمين .

فهذه هي المشكلة عند أهل السنة ، وهي أنهم يرون أمام أعينهم تلك الأعمال الوحشية التي تقع عليهم من هؤلاء ، ومع ذلك فهم يتسامحون معهم، بل ويرفضون أو لا يقتنعون أن هذه الجرائم قد فعلها هؤلاء المتطرفون، ولذلك ترى كثيراً من أهل السنة ، يبالغون في الدفاع عنهم وتبرئتهم وتكذيب تلك الأخبار ، التي تتحدث عن تلك المشاهد المقرفة بمستوى فظاعتها ودنائتها ووحشيتها.

التراشق المدفعي ممنوع بشكل نهائي :

إن التراشق بقذائف التكفير بين المسلمين لهو فتنة أعظم من أي فتنة على الإطلاق ، لأنها تؤدي إلى ما هو أكثر من زعزعة أركان المجتمع المسلم ، بل تؤدي إلى دماره وتشتيت شمله ، وتبديد طاقاته نحو الداخل بطريقة تصادمية ، تدفع به إلى صحاري الفناء والهجرة والتفكك .

ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم حاول منع هذه الفتنة ، من الدخول إلى ميدان المجتمع بشكل قاطع ، عندما أغلق باب التكفير نهائياً بقوله : (إذا قال المسلم لأخيه ياكافر فقد باء به أحدهما) . رواه البخاري ج 10 ص 579 رقم 6103 من كتاب فتح الباري .

فهذا الأسلوب من التحريم ليس له مثيل في المنع من الإقدام على هذا الفعل ، لأن تحريم الفعل عن طريق النهي مهما كان مغلظاً ، فإن كثيرين قد يتجاوزون هذا النهي بتأويلات مختلفة ، عند حصول سبب يستدعي هذه المخالفة ، وهذا مانراه من تجرى الناس على فعل المعاصي مهما كان ذنبها كبيراً ، حتى لو كانت المعصية في قتل المسلم ، فإننا نجد الكثيرين الذين يتجرؤون على ارتكاب هذه الخطيئة . عندما تأخذهم سورة الغضب والثأر والانتقام .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما يحذر من التكفير في هذا الحديث، يجعل الكفر قدراً واقعاً لا محالة على واحد من هؤلاء المختلفين عندما يرمي أحدهما صاحبه بالكفر ، وهذا هو ما يقتضي أن لايسارع أي واحد منهما بإطلاق هذه التهمة على الآخر ، تخرجاً من أن يتلبسه الكفر إذا كان الآخر لا يستحقه، وهذا يعني أنه إذا كان دافعه إلى تكفير غيره، إنما هو من أجل سلامة إيمانه من الكفر، أي حتى لا يكون كافراً بسبب عدم تكفير الكافر ، فليحذر أن يكون هو أولى بالكفر من خصمه ، فيصبح كافراً حقيقياً ، بينما قد لا يكون خصمه قد وصل إلى درجة الكفر اليقينية .

ليتهم ماتكلموا بنواقض الإيمان:

ومع تقديري واحترامي لجميع الذين تكلموا بنواقض الإيمان ، إلا أنني أقول ليتها لم يفعلوا ذلك ، لأن نواقض الإيمان تعرف بشكل بديهي ، فمن أراد أن يكفر فهو أحد رجلين ، إما أنه يستطيع أن يعلن كفره ، فإذا أعلنه فلن يحتاج منا إلى تكفير ، وإما أنه لا يستطيع أن يعلن كفره ، فهذا سيكون من المنافقين ، وهؤلاء لا يظهرون أي شيء يدل على ما عندهم من الكفر، ولا يوجب الشرع علينا استقصاء البحث عن أسرارهم وفضحهم ، ولذلك لم يعد لهذه المشكلة من وجود ، ولا لهذه المسألة من أثر .

الحكم بالتكفير لا يعني القتل

الحكم على أحد بالكفر لا يعني أن نقتله مباشرة ، بل لابد من رفع أمره إلى القضاء الذي سيتولى محاكمته ، ثم رفع أمره إلى السلطان بعد إدانته ، فالسلطان هو الشخص المخول شرعاً بتنفيذ هذا الحد ، لأن هذا القتل في هذه الحالة سيكون تحت بند الارتداد عن الدين ، أي إن قتل أي إنسان يتهم بالكفر يخضع لقاعدة حكم الردة عن الإسلام ، وهذا الحكم لا يجوز أن يمارسه الناس بأنفسهم ، وإلا عمت الفوضى وانتشر سفك الدماء ، وما يتولد عنه من مضاعفات الثأر بطريقة لا ترضي إلا الشيطان وأعداء الله .

بل إن كثيراً من المسلمين المنتمين إلى فرق الضلالة والتشدد ممن سخط الله عليهم ولعنهم وكتب عليهم الشقاء ، بسبب ظلمهم وطغيانهم وإفسادهم أو بسبب ما تلّبسوا فيه من الضلال ومن أفكار جهنمية مغلوبة ومنحرفة ، ظاهر فيها العدوان والفساد والإجرام العام ضد مبادئ حفظ الحياة الإنسانية ، إن هؤلاء قد فعلوا بالإسلام ما لم يفعله كثير من أعدائه ، مع أن كثيراً من هؤلاء يتظاهرون بالحماس لهذا الدين ويضحون بأرواحهم في سبيله بحسب زعمهم ، ويتسمون بأسماء المسلمين ويلبسون العمام المرسله والحي الطويلة ، فهؤلاء لا شك أنهم أعداء الدين ، بل ما هم إلا الأعداء الحقيقيون الذين فعلوا بالإسلام من الأذى ، ما لم يصل إلى مستوى شره كثير من ألد أعداء هذا الدين على مدار التاريخ ، بحسب ما يمارسونه من الفظاعة والوحشية والقسوة .

فقتل المرتد لا يجوز قبل استنابته ومناقشته والرد على ما عنده من شبهات ، حتى تظهر له الحقيقة وينقطع جوابه ويأبى التراجع ، فعند ذلك يكون قتله من جهة السلطان الشرعي .

أما قتل الناس بالباطل وبشبهات لا يعرفها هؤلاء الناس ولم يسمعوا بها ، لأنها لا وجود لها إلا

في الكتب القديمة ، واتهامهم بأنهم يقولون بكذا وكذا ، مما في تلك الكتب القديمة ، وهم لم يقولوا بها ، بل ولم يسمعوا بها أبداً في حياتهم ، مع العلم أن جميع هؤلاء المتهمين والذين يساقون إلى الموت ، هم من الأميين أو الجاهلين بأي علم شرعي ، بل إن كثيراً منهم لا يعرفون من الدين إلا الشهادتين ، والغريب أنهم عندما يقتلونهم بعد ذلك بدم بارد ، يسمعون منهم كلمة الشهادتين عند الموت ، ولا يحرك ذلك ذرة من الرأفة أو الرحمة في قلوبهم.

لكن هذا المشهد هو مما يثير عجباً ودهشة لا حدود لهما عند الجميع ، إذ كيف لا يحرك هذا الفعل الشنيع شيئاً من الرحمة في إيمان هذا القاتل ، فإذا كان الإيمان قيد الفتك وقيد الرحمة ، فأين هذا الإيمان من قلوبهم ، إن هذه الأفعال الشنيعة لا تدل إلا على أن قلوبهم خالية تماماً من أي ذرة من الإيمان الحقيقي ، و أن ذلك الإيمان الكامل الذي يفاخرون به لا حقيقة له ، بل هو إيمان كاذب ليس فيه إلا الرياء والتزوير ، ولا علاقة له أبداً بذلك الإيمان الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده ، فإيمانهم هذا هو أشد ظلمة ولعنة على المسلمين من ذلك الكفر الذي لم يفعل أتباعه ، رغم شدة عداوتهم للمسلمين ، شيئاً مما يفعله هؤلاء من الوحشية ، رغم أنهم يدعون أنهم على الإيمان الكامل ، لكن دركات جهنم السفلى هي التي ستكون محجوزة للمنافقين ، ولمن يفعل مثل فعلهم أو أشد.

أما عندما يتعطل تنفيذ حكم الردة لأي سبب كان ، فإن ذلك لا يهدم عمود الإسلام عند الأفراد ، ولا ينقض عرى الإيمان عند المؤمنين ، لأن دين الأفراد وإيمانهم وتمسكهم بالشعائر الإسلامية لا يتأثر بتعطيل الحدود والقصاص كلياً أو جزئياً ، فالارتداد عن الدين لا يضر أحداً غير صاحبه ، والمرتد لا يبخل إلا نفسه ولا يفسد إلا دينه وآخرته.

السلطان الذي لا يجوز الخروج عليه بصفة عامة

السلطان الشرعي : هو الذي يسوس الدنيا في خدمة الدين و يأمن الناس عنده على أنفسهم وأموالهم ومعاشهم في حدود دولته ، ويستطيع فيها أن يجبر مخالفه على تنفيذ أوامره بخلاف رغباتهم .

ويتفرع عن هذا التعرف عدد من البنود للمقارنة فيها بين السلطان الحقيقي والأدعياء الذين يزعمون زوراً أنهم خلفاء الله في الأرض ، وما أكثرهم في هذا الزمن .

أولاً : الإقليم الجغرافي

إن أول شرط للسلطان أن تكون له سيادة في حدود جغرافية ثابتة ، يقيم عليها سلطانه ، ويحميها بقوته ويطاع فيها أمره ويقيم عليها العدل والحدود والشرائع.

أما إذا لم يكن عنده إقليم أو دولة ذات حدود ، فهذا يعني أن سلطته تكون حيث توجد قوته ، وأن طاعته لا تكون عن تسليم من الناس لسلطانه ، بل عند وجود عسكريه وبمرافقة جنوده ، فهو إذن في دار حرب وليس في دار إسلام ، و يعتبر في هذه الحالة مسيطراً على هذه الأرض ومتغلباً على أهلها ، أما إذا كان سلطان شرعياً و انسحبت جيوشه منها وبقي عليها سلطانه ، أو أعلن ضمها إلى سلطانه فقد دخلت في دولته ، أما إذا زال عنها سلطانه بعد رجوعه عنها ، فإن هذه الأرض لا تكون جزءاً من دولة ذلك السلطان .

وهذا يعني أن كل أمير يحكم أرضاً بقوته ، وتكون دولته حيث توجد أجناده ، فهذا ليس بذي سلطان ، لأن هذه السلطة لا تسمى دولة بسبب أنها متغيرة ومتنقلة ، فهي أحياناً تزيد شبراً في يوم وتنقص باعاً في يوم آخر ، فهي أشبه بدار حرب فقط ، بل الأصح أنها تشبه عصابات متسلطة ، وطاعة الناس لأمرائها لا تعتبر طاعة لذي سلطان ، إنما هو الخوف والحذر من

سخطها وعدوانيتها ، كما يفعل الإنسان عند مواجهته لوحش مفترس ، ولذلك لا يصح الاغترار بهذه الطاعة واعتبارها دليلاً على وجود سلطة شرعية ، وأن أميرها يستحق أن يوصف بأنه ذو سلطان بسبب أن الناس يطيعونه ، لأن هذه الطاعة عند الناس ليست عن اعتقاد منهم لصحة إمامته او إمارته.

إنما هي طاعة اضطرارية ليس فيها مبايعة شرعية ولا اعتقاد قلبي ، ولذلك فلا يصح وصف هذا الأمير بأنه سلطان متغلب ، بحسب هذا الاصطلاح الذي شاع قديماً في الفقه الإسلامي ، لأن السلطان المتغلب يشترط لصحة إمارته أن يرضى به الناس ، وأن يبايعه العلماء والوجهاء وأصحاب النفوذ ، بما يعرف بأهل الحل والعقد.

ولنأخذ مثلاً على ذلك من أمراء الفصائل المقاتلة بسوريا اليوم ، فإنهم ليس لهم حدود جغرافية ثابتة لدولتهم أي لسلطتهم ، لأن دولة أحدهم تشبه سفينه تتلاعب بها الأمواج وتأخذها تيارات الماء يميناً وشمالاً في كل يوم. ولذلك فإن حدود هذه الدولة متغيرة بشكل دائم ، بل كثيراً ما ينشأ عدد من هذه الدول في مكان واحد ، أو في مدينة واحدة ، أو حتى في قرية واحدة ، ولذلك فإن حدود هذه الدول المزعومة ، يتغير كل يوم لأي أمير بشكل مستمر .

وهذا يعني أن هؤلاء هم أمراء حرب ، وهذا هو أصح وصف لهم عند إحسان الظن بهم ، بل قد يصدق على كثير منهم أنهم أمراء فتنة ، بسبب ما يمارسونه من القتل كل يوم ، ويقوم بعضهم بما هو أعظم من ذلك بكثير ، وذلك بمحاولة نشر الفساد في الأرض من الخطف والسلب والعدوان والظلم وعدم الالتزام بميثاق أو عهد ، وهذا عمل إرهابي مما لا شك فيه وهو مما ينطبق على بعضهم .

ولذلك فإن أسخف شيء يفعلونه هو إقامة الحدود الإسلامية كما يدعون ، بل لعل الواجب الشرعي أن يقام هذا الحد على المجرم الذي يأمر بإقامته على غيره ، لأنه هو المجرم الحقيقي الذي يستحقه فهو الأجدر بذلك ، إننا نظن أن بعضاً من هؤلاء لن يكون إلا حطباءً لجهنم ، جراء ما فعلوه من جرائم تقشعر لها الأبدان .

ثانياً : الأمن والأمان

يجب أن يشعر الناس بالأمن الحقيقي والاطمئنان على حياتهم ومعاشهم ، لأن تحقيق هذا الأمن هو أعظم هدف للرسالة الإسلامية في هذه الحياة ، وعند فقدته تتعطل الحياة ومعاش الناس فيها بشكل كامل ، وسيكون القتل والاقتتال والعدوان ، هو الذي يسيطر فيها على علاقات الناس بشكل دائم ، وهذا ما يؤدي إلى تشتت المجتمعات والفرار منها إلى الجبال أو البراري أو إلى أي مكان آمن ، حتى لو كان تحت حكم من هو أشد الناس كفراً أو ادعاء للألوهية ، إذا وجد الناس عنده ما ينشدونه من الأمن .

ولذلك فإن تحقيق هذا الأمان للناس هو أهم الغايات على الإطلاق ، لأنه لن يسلم للإنسان دينه عند ذلك ، ولا أي شيء من عرض أو مال أو حياة طبيعية ، ولهذا السبب كانت ضرورة إنشاء حكومة إسلامية ، أو مبايعة خليفة أو سلطان من أهم الواجبات الشرعية ، من أجل أن يأمن الناس على دينهم واموالهم وأنفسهم.

وهنا يأتي موضوع الحديث الذي رواه ابن عمر يقول (سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ قَالَ : وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً) أي عند وجوده أو من أجل ضرورة إيجاده .

أما عندما لا يعطي هؤلاء الأمراء أماناً للناس الذين يعيشون تحت سلطتهم بحسب الواقع ، فإن هؤلاء الأمراء لن يكونوا خلفاء ولا سلاطين . بل إن العلاقة بين بعض هؤلاء الأمراء وبين الناس ، لا يقوم إلا على الخوف من بطشهم ، والترقب من العدوان عليهم ، وهذا يعني أن هذه العلاقة هي علاقة مع عدو غاشم يتهدد الجميع ، لا مع سلطة مستقرة تحمل على عاتقها مسؤولية الحماية والرعاية وتحقيق العدالة.

لكن الحقيقة أن كثيراً من هؤلاء الأمراء لتلك الفصائل المقاتلة في سوريا ، لا يستطيعون أصلاً أن يعطوا الناس ذلك الأمان ولا بعضاً منه ، لأنهم يعتقدون في أنفسهم أنهم لا يحكمون مسلمين أصلاً ولا يسيطرون على بلاد إسلامية ، رغم وجود هذه المساجد التي يرونها وتلك المآذن التي

تدوي بذكر الله صباح مساء ، فجميع هؤلاء المسلمين في رأيهم ما هم إلا زنادقة مرتدون لا علاقة لهم بالإسلام ولا بأي شيء منه ، فكيف يمكن أن يعطوا هؤلاء الزنادقة شيئاً من الأمان ، بل ما عليهم إلا أن يعاملوهم بأقصى ما يمكن أن يكون وأن يفتكوا بهم بكل طريقة ، لأنه على رأيهم لا ذمة لهم ولا عهد ولا حرمة ، وهذا كله مما يسوله لهم جهلهم الفاضح بالدين ، وانحرافهم عن الصراط الحق المستقيم.

فإذا كانت العلاقة بين الناس وأميرهم عدائية إلى هذا الحد ، وهو الخوف الدائم من الانتقام والبطش ، فكيف يصح لهذا الأمير أن يدعي أنه أمير للمؤمنين على هؤلاء الذين لا يراهم مؤمنين أصلاً ، أو أنه صاحب سلطان شرعي يستحق به الطاعة الدينية ، التي فرضها الدين على المؤمنين تجاه سلطانهم. إنه أمير على جنوده وليس على الناس .

ثالثاً : القوة والمنعة

ال خليفة أو السلطان هو الذي يستطيع أن ينفذه أوامره على جميع الناس ، ومع جميع المستويات بلا أي استثناء ، ويكون قوله أو أمره كالقانون الذي يلتزم به الجميع ، أما عندما يكون الأمير لا يستطيع أن ينفذ أوامره إلا على المدنيين العزل أو الضعفاء من الناس فهذا ليس بذي سلطان ، ولذلك فإن هؤلاء الأمراء ليسوا من السلاطين في شيء لأنهم لا يستطيعون أن يجبروا مخالفينهم على تنفيذ أوامره حتى لو كانوا في مدينة واحدة ، إذ لا سلطة لهم على غيرهم من أمراء الفصائل الأخرى ، بل ولا حتى على أي فرد تابع لأحد أولئك الأمراء

الفصل الثاني

القاعدة التي تضبط جميع النواقض

إن انتشار هذه النواقض في هذا الزمن ، وكثرة التداول فيها ومانتج عن ذلك من شيوع التكفير على أساسها بين الأفراد والجماعات ، أوجب على الباحثين الشرعيين ، إعادة البحث فيها وتنقيحها ووضع الضوابط الصحيحة في تحديد معناها ، حتى لا يستخدمها هؤلاء البسطاء من أصحاب الفكر الشاذ المتطرف ، في رمي خصومهم بالكفر ، تحت مكفرات كثيرة ومتعددة، يتولد بعضها من بعض ، فيدخل الفرد فيها من كفر إلى كفر ، بحيث يتضاعف الكفر عنده أضعافاً كثيرة ، ويصبح فيروس الكفر سرطانياً يتولد بعضه من بعض ، فلا يخرج منه صاحبه مهما أحدث من توبة وإنابة ، لأنه كلما تاب عن بعضه نبت له كفوفاً آخر أعظم من الكفر الذي كان فيه .

الكفر لا يكون إلا حقيقياً

إن مسألة التكفير قد ظهرت في وقت سابق عند كثير من الفقهاء ، وقد دون فيها بعض المذاهب مبحثاً خاصاً بها ، ووضعوا بعض القواعد التي تحذر من الوقوع في الكفر ، ولكنني أظن أن تلك المباحث وما فيها من قواعد دقيقة ، إنما كانت قواعد تحذيرية خشية الوقوع في الكفر ، ولم تكن تعني حرفياً إخراج المسلم عن دينه بالكلية ، وقد أدت تلك القواعد دوراً هاماً في سلامة الدين والإيمان ، بما أشاعته عند الناس من الحرص والحذر من كثير من المواقف والكلمات ، التي لا يلقى صاحبها لها بالاً ، لكنها قد تهوى به في النار سبعين خريفاً.

ولذلك فإن مسألة التكفير هذه تحتاج منا إلى إعادة نظر فيها، وتحتاج إلى بحث منصف وعملي يدخل إلى المضمون الحقيقي ، لا إلى الشكليات اللفظية الظاهرية ، بحسب ما شاع في تلك الدراسات الفقهية السابقة ، ولذلك كان من المفروض أن لا نجعل من تحديد بعض الأقوال أو

الأفعال على أنها من أسس نواقض الإيمان بالكلية ، إذا لم يكن صاحبها عازماً في قلبه على الكفر بشكل حقيقي ، لأن تلك الأقوال أو الأفعال أو الأعمال عندما لا يكون المقصود منها الانتقال إلى الكفر ، فإنها لا تكفي لجعل من وقع فيها من المؤمنين كافراً كفاً حقيقياً يخرج من الملة ، ولذلك فإنها لن تكون في هذه الحالة إلا لغواً من الحديث ، أو فجوراً وفحشاً من القول ، وهي تشبه في هذه الحالة كثيراً من أيمان اللغو ، بحسب ما أرى ، أو تشبه الذنوب التي يكفرها الوضوء والصلاة والجمعة ورمضان ، ويكفرها كذلك الاستغفار والتوبة المتكررة والتهليل والتحميد والتسبيح ، وجميع هذه الأمور قد ورد في كل منها نصوص تدل على أنها تكفر الذنوب.

ولذلك فإن المراجعة الحديثة لمسألة هذه النواقض ، تقتضي أن لا نحكم على المؤمن بالكفر الحقيقي ، عندما تجري على لسانه ، من غير نية ولا عزيمة بعض من ألفاظ الكفر أو حتى أعمال الكفر ، إذا كان لا يريد أبداً الخروج من الإسلام ، إذ لا يمكن أن يصبح كافراً إلا إذا كان ينوي الكفر صادقاً مقتنعاً وهو عاقل راشد غير مكره ، فهو في هذه الحالة يصبح كافراً بنيته تلك ، أي بما وقر في صدره فقط ، أما هذه العبارات والأفعال التي يدل ظاهرها على الكفر ، فهي تعتبر في هذه الحالة ذنوباً كبيرة أو صغيرة ، بحسب مقدار مافيهها من طغيان وإثم وفجور.

ليس كل من وقع الكفر منه وقع الكفر عليه :

إن الحكم بالكفر على فعل لا يلزم تكفير فاعله لأنه كما سبق وذكرنا أنه قد يكون جاهلاً أو فاقداً لعقله أو مكرهاً أو غير مكلف ، وقد يكون أيضاً متأولاً ، وشرح هذا التأويل سيأتي قريباً ضمن هذا البحث ، ولذلك فإن اتهام أي شخص بالكفر أمر لا داعي له ، لأنه لا يكفر بمجرد هذا الاتهام إذا كان موقناً بهذا الدين من كل قلبه ، ولم يكن يخطر على باله أن يفارق دينه أبداً ، بحيث إنه يختار الموت عن التخلي عن دينه.

بل إننا لا نكفر حتى هؤلاء المنحرفين من الفرق الضالة ، والذين يقومون بأعمال وحشية مع المسلمين ، لا يصل إليها كثير من الكافرين ، من أهل الملل التي تعادي الإسلام وتحاربه وتريد إفناءه والقضاء عليه ، ومع ذلك فنحن لانكفرهم ماداموا متأولين ، و متمسكين بالنصوص الشرعية

من حيث الظاهر ، ومن غير تكذيب لها ولا معترضين عليها اعتراض جحود وكفر ، فلماذا هذا التكفير العبثي الذي يضر ولا ينفع .

قال الإمام الخطابي في شرح حديث : (وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة) قال الشيخ : قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ، إذ جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من أمة. وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله. أنظر كتاب معالم السنن للخطابي ج 4 ص 295.

يجب وضع قاعدة موضوعية للتكفير :

وليس عندي هنا في هذا الموضوع ، إلا وضع قاعدة واحدة في تنظيم جميع هذه النواقض ، وجعلها تشترك في مبدأ واحد ، وهي اعتماد التكفير الموضوعي الذي هو الأساس الحقيقي، وترك الاعتماد على التكفير الشكلي . ذلك أن التكفير في كثير منه لا يعني أن صاحبه يريد الكفر أو يعنيه ، أي لم يقصد الخروج من الدين ، حتى لو تفوه بكلمات تدل بظاهاها على ذلك. مثال ذلك الذي يشتم رب العزة جل جلاله أو العرش أو الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو السموات ، وهذه الشتائم قد شاعت كثيراً في بعض البلاد الإسلامية في عصر الجهل والتخلف ، وأجمع العلماء على أنها تخرج صاحبها من الملة وتحكم عليه بالكفر ، لكن الحقيقة الأهم أن هذا الفاعل لهذه الشتائم قد يذهب بعدها إلى المسجد ويصلي وكأنه مفاعل شيئاً .

فهذا يعني أن هذا الإنسان لم يقصد أبداً مفارقة الدين نهائياً والتحول إلى دين الكافرين ، إنما فعل ما فعل من سيطرة الجهل عليه، وبناء على سورة الغضب الشديد الذي لم يعد يحتمله ، فظهرت منه تلك الشتائم ضد إنسان أساء إليه أو ظلمه أو أهانه ، فهو لا يعني إلا شتم عمل ذلك الرجل الذي أساء إليه ، ولا يقصد المعنى الحرفي لهذه الشتائم، فهي هنا تشبه قول العرب : تكلمتكم أمك. إذ لا يقصدون أبداً الدعاء بالموت على من قيلت له حتى تتكلمه أمه، إنما يقصدون التنبيه إلى الحذر من شيء غائب عن ذهن المخاطب.

و الدليل على ذلك أن الإسلام يعود مباشرة بعد هذه الشتائم ، بل إن ذلك الرجل ما كان يملك أي نية على الإطلاق في الخروج من دينه والتحول إلى الكفر . وهنا ألا نستطيع أن نجتهد في قياس مثل هذا النوع من النواقض ، على الإيمان الذي يذهب عند بعض الذنوب ، أو عندها جميعاً كما سنرى ، ثم يعود إلى صاحبه تلقائياً كما ذهب إليه جمهور العلماء ، في شرح الحديث الذي ينفي وجود الإيمان عند اقرار بعض الذنوب .

تحذير : ولا بد من التنبيه هنا والتحذير الشديد إلى أن هذه الشتائم للمقدسات حتى ولو لم يكن قائلها يهدف إلى الخروج من الدين ، لهي من أعظم وأخطر ما يمكن أن يقع فيه المؤمن عند غلبة الجهل عليه ، بل إن هذا الفعل الشنيع يخشى على فاعله إن لم يقلع عنه و يتب منه ، بأن يختم له بخاتمة السوء عقاباً له على هذا الاستهتار الفظيع الذي وقع فيه.

الإيمان الذي يعود من نفسه :

و إليك الحديث الذي يقول : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) رواه البخاري برقم 6772 كتاب الحدود ج 12 ص 67 من كتاب فتح الباري ، و كذلك عند مسلم برقم 57 ج 2 ص 120 انظر كتاب شرح مسلم للنووي.

فعلماء أهل السنة يرون أن الإيمان عند هذه الذنوب ، إما أن تعثره حالة من النقص الشديد ، فلا يبقى على كماله ، فإذا انتهى من ذنبه عاد إليه اكتماله ، وهذا هو رأي الجمهور - انظر فتح الباري ج 10 ص 40-41 ، قال صاحب الفتح : قيّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أن لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر . ونقل عن ابن عباس قوله : فإذا زال رجع إليه الإيمان . ثم نقل عن ابن بطل المالكي قوله: وحمل أهل السنة هنا بالكامل. إنتهى ، انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج 120 رقم الحديث 0-57 – والمقصود بالكامل أي الإيمان الكامل.

وإما أن يكون المقصود من نفي الإيمان في هذا الحديث عند القيام بهذه الذنوب ، هو الغفلة ، أي إن المؤمن ينسى الإيمان ويغفل عنه ، وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم ، لأن الإيمان لا ينقص

، وأي نقص فيه يعني الشك ، ولذلك فلا بد من اعتبار أن كل ماورد من نصوص تفيد نقصه أو زيادته ، إنما تعني ما يكون من مشاعره و أحواله الإيمانية ، كمشاعر التقوى والخشية والروحانية ، وهذا موضوع له شرح مفصل في كتاب آخر .

ولذلك فإن تفسير هذا النفي للإيمان في هذه الحديث ، بحصول الغفلة عنه عند ممارسة هذه الذنوب في قلب المؤمن ، هو التفسير الصحيح لهذا الحديث ، والله أعلم . والواقع فإن وجود هذه الغفلة هو الأمر الطبيعي، الذي يحدث في العادة عند ممارسة هذه المعاصي، لأن الإنسان لا يقوم بأي معصية إذا رأى أحداً يراقبه، فكيف إذا أحس أن الله تعالى هو الذي يراقبه، فالغفلة هنا هي التي تحدث بشكل قطعي ، ومن المفروض أن يفسر بها هذا الحديث في نفيه لوجود الإيمان ، ويكون المعنى في هذا الحديث ، هو نفي الشعور بالإيمان وجدانياً .

وبغض النظر عن الرأي الراجح في هذا الخلاف ، إلا أن الجميع متفقون على أن هذا الفاعل لم يصبح كافراً بتلك المعصية ، ومن رأيهم أن هذا الإيمان يعود إلى صاحبه مباشرة ، بعد الإقلاع عن معصيته بطريقة تلقائية .

وأعتقد أن ذكر هذه الذنوب في هذا الحديث ، لاتعني الخصوصية لها بهذا النفي الإيماني ، ولذلك فمن المفروض أن يشمل هذا النفي جميع الذنوب ، إذ لا يوجد سبب يقتضي الاختصاص هنا ، بالاختصار على ماورد به هذا الحديث من الذنوب ، ولذلك يصح تعديتها إلى مسألة نواقض الإيمان التي نحن بصددنا ، حتى تشمل جميع هذه المكفرات ، التي لا تكون بقصد الخروج من الدين ، فتصبح ذنوباً وتأخذ حكمها في عودة الإيمان بعدها إلى صاحبها من غير نية ولاتوبة ، والحديث هنا عن عودة الإيمان فقط وليس عن المغفرة أو التوبة .

التكفير نوعان : التكفير الثابت ، والتكفير العارض

إن هذه المراجعة الجديدة لقاعدة التكفير ، ستعطينا بعداً جديداً و ميدانياً واسعاً لعدم الوقوع في تكفير الناس ، دون أن تخل بأصل هذه القاعدة ، لكنها تزيل غيوم الضباب الكثيف الذي غشيها ، حتى دخل فيها كثير من الأفكار المشوشة ، التي من شأنها أن تثير التهم العشوائية التي تعتمد على الشبهات والظنون والغوغائية ، وهي أمور من شأنها أن تولد عناصر كثيرة للتكفير عند المتشددين ، بل حتى عند المخلصين أو الورعين ، وهؤلاء هم الأهم بسبب أنهم هم الذين يبالغون في توسيع هذه القاعدة ، حرصاً منهم على سلامة العقيدة عند الناس ، لتشمل كثيراً من الشكليات واللفظيات ، التي تحدث عن غير قصد ولا عزيمة من أصحابها ، فتدخل في بعض ما يزعمون أنه أصبح من نواقض الإيمان والدخول في الكفر.

وكذلك فإن هذه المراجعة الجديدة ، ستغنينا عن استعراض لمباحث هذه المسائل التكفيرية ، التي ذكرها كثير من الفقهاء والعلماء وأصحاب المذاهب الفقهية المعروفة ، حرصاً منهم على سلامة العقيدة عند العامة ، حتى لا يسقطوا في جهنم وهم لا يشعرون ، بحسب ما كان هؤلاء الناصحون يظنون ، مع الاعتراف بأن تلك القواعد التكفيرية التي دونها العلماء في وقت سابق ، كانت مناسبة لعصرهم ، وقد قامت بدور عظيم في حفظ عقيدة المجتمع المسلم ، وسلامته ورعايته من الضياع والتلف .

لكن الزمان قد تغير عليها في هذا الوقت، فلم تعد تناسبنا الآن من كل وجه ، ولذلك قال العلماء: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . وهذا هو أوان مراجعتها من أجل تجديدها ، وتحديثها موضوعياً ، ولبيان غرضها وغايتها . و بناء على ما تقدم فإن الضرورة اليوم تقتضي تقسيم التكفير إلى نوعين: تكفير ثابت حقيقي ، وتكفير عارض مجازي.

1. أما النوع الأول : وهو التكفير الثابت أو الحقيقي أو الموضوعي:

فهو مادل على الكفر بشكل قاطع ، و شرطه : وقوعه من مكلف مختار غير مؤول ولا مكره ، عن قناعة تامة ظهرت من قوله أو فعله ، وهذا الظهور على السلوك لا يكون إلا بوحدة من إحدى ثلاث:

- (1) الاستهزاء بأي حكم شرعي .
- (2) الإنكار أي عدم القناعة بالنص من حيث المعنى ، بالاعتراض على حكمته أو حكمه.
- (3) الجحود وهو التكذيب أي عدم الإيمان بالنص الصحيح ، ورده دون أي تعليل مقبول (أما التعليل المقبول فإنه يحتاج إلى مناقشته عند ذلك ، وهذا هو ما يدخل في موضوع الكافر المتأول ، فإن مرد هذا النوع من الكفر ، إلى الله سبحانه وتعالى ، فهو سبحانه الذي يفصل في حكمه في الدار الآخرة . اما نحن في هذه الحياة الدنيا فإننا لا نستطيع أن نحكم عليه بالكفر مادام متأولاً ، لأنه لازال مؤمناً بالنصوص غير مكذب لها ولا جاحد لمضمونها ، لكنه يفهما فهماً يتحكم فيه هواه بعيداً عن الحق).

وهذا لا علاقة له بالتقصير في الالتزام به ، لأن هذا التقصير سواء كان جزئياً أم كلياً ، ماهو إلا نوع من المعصية ، إذا كان ذلك الحكم الشرعي مقبولاً عنده مؤمناً بمشروعيته ، فلا يضر التقصير في تنفيذه بعد ذلك في إثبات إيمانه.

وهكذا فإن التكفير الحقيقي يشمل كل من استهزأ أو جدد أي كذب أو أنكر أي اعترض على ماهو معلوم من الدين بالضرورة ، ويأتي في مقدمة هذه الأمور أركان الإسلام الخمسة ، فمن استهزأ بالصلاة وقال عنها : بأنها حركات لا معنى لها ، لأنها موجهة نحو مجهول، فهذا يدل على وجود كفر حقيقي عند قائله، ومثله من يقول عن الزكاة : بأنها عدوان على الملكية ، أو ماهي إلا عقاب لمن يعمل ، ومكافأة لمن يكسل . وكذلك من قال عن الصيام : إنه تجويع بلا هدف . أو قال عن الحج : إنه سياحة في غير محلها ، حيث لا توجد آثار ولا طبيعة جميلة .

ويدخل في هذا النوع من رد بعض النصوص بالهوى والتأويل الباطل، بما لا مساغ له في اللغة

أو العقل . مثل تفسير الشيعة المجوس للفظ : البقرة ، بأنها عائشة رضي الله عنها ، في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) سورة البقرة آية 67. وقالوا : هي عائشة ، أي إنهم فسروا القرآن بالهوى.

ومثل ذلك من يقول : بأن الإسلام لم يحاول القضاء على الوثنية بشكل كامل ، لأن ذلك كان غير ممكن ، بسبب تجذر عبادة الحجارة عند العرب ، فأبقى لهم جذر هذه العبادة ، وذلك عندما حولهم إلى عبادة الكعبة، التي قامت عندهم بدور البديل الكامل عن أصل تلك الوثنية، وبذلك رضيت العرب هذا الدين الجديد ، وطابت به نفوسهم .

وهكذا لا يجوز أن نحكم بالكفر على أي إنسان ، إلا بناء على حقيقة قطعية . والواقع أن هذه القاعدة التي نتداعى إليها الآن، هي القاعدة الثابتة قديماً وحديثاً في تكفير الناس عند أهل السنة والجماعة ، فالأصل عندهم أنه لا يجوز إخراج المسلم عن دينه ، مادامنا نستطيع أن نجد له تأويلاً ، مهما انساق وراء الشهوات وأثرت عليه الشبهات ، إذا كان متأولاً للنصوص تأويلاً له مساغ في اللغة وغير مكذب لها ، ويدعي أنه لا يريد إلا الصواب ، ولا يفكر أبداً في الخروج من هذا الدين .

2. أما النوع الثاني : فهو التكفير العارض أو المجازي أو الظاهري :

وهو كل قول أو فعل ظاهره الوقوع في الكفر أو الردة ، لكن صاحبه لا يقصد مدلوله الحرفي أو الحقيقي . فهذا هو النوع الذي يفترض أن لا نحكم عليه بالكفر القطعي ، مهما تشددنا في عقابه أو النكير عليه ، وذلك باعتبار أن ما صدر منه لا يعدو أن يكون ذنباً من الذنوب ، التي يرجع الإيمان إلى صاحبها بعد الإقلاع عنها مباشرة ، وهذا هو ما قد مر معنا قبل قليل في شرح الحديث : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

لكن هذا الموضوع سيقودنا إلى مناقشة خطيرة ، لبعض قواعد التكفير التي شاعت أخيراً ، وكادت أن تدمر كيان المجتمعات الإسلامية وهذه القواعد هي

- القاعدة الأولى منهما تقول : من لم يكفر كافراً فهو كافر.
- القاعدة الثانية : كفر من تحالف مع المشركين أو ناصرهم على إخوانه المؤمنين
- القاعدة الثالثة : كفر من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم

وسنفرد لها الفصل القادم في الرد على هذه القواعد التكفيرية

الفصل الثالث

مناقشة بعض قواعد التكفير

القاعدة التكفيرية الأولى : من لم يكفر كافراً فهو كافر

هذه قاعدة شرعية صحيحة ، ولكنها لا تتعلق غالباً إلا بالأموات كما سنرى ، وسيكون تطبيقها بعدة مسائل ، ولا بد في البداية من توضيح حقيقة أساسية ، تفرق بين الإيمان والكفر بشكل قطعي وهي :

الإيمان بالإسلام يقتضي الكفر بغيره :

الإيمان بالإسلام لا يتم إلا بالكفر بكل دين سواه ، وهذا يعني أن الكفر بغيره نصف الإيمان ، أوهما وجهان لعملة واحدة ، لأن الدخول في هذا الدين لا يبدأ إلا بإعلان الكفر بكل دين يخالف دين الإسلام ، ولذلك لا يصلح الإيمان بالإسلام والنصرانية المنحرفة معاً ، ولا كذلك اليهودية المنحرفة أو المجوسية أو الوثنية أو غيرها ، فنفي الشرك أيا كان نوعه هو نصف الإيمان إن لم يكن كله.

وكذلك فإن الإيمان يقتضي البراءة القلبية من المشركين الأحياء والأموات ، أي الذين أعلنوا كفرهم ولم يخفوه ، وهذه هي المفصلة معهم بحسب التعبيرات الحديثة ، وهذه هي أولى الواجبات الشرعية ، كما قال تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ) سورة الممتحنة آية 4 وهذه البراءة على نوعين :

الأولى : قلبية ، وهي الكفر بكل دين سواه ، وإليها الإشارة بقوله تعالى: "كفرنا بكم"

والثانية : سلوكية ، وهي قطع أية علاقة اجتماعية مع الكافرين ، وهذه هي المفاصلة السلوكية التي نشأ فيها خلاف حول التكفير بها ، وهي في الواقع من أعمال الإسلام لأنها سلوك ظاهري ، فلا يمكن أن تكون جزءاً من الإيمان ، وإذا كانت كذلك فلن يكون الإخلال بها كفراً ، إنما تكون بحسب الاستطاعة ، أما البراءة الأولى فإنها من أعمال الإيمان ولذلك لا يتم الإيمان إلا بها ، وهذه هي المفاصلة القلبية التي يكفر من تخلى عنها ، أما البراءة الثانية ، فإنها من أعمال الإسلام ولذلك لا يكفر من أخل بها .

وهذا يعني أن البراءة من المشركين و معاداتهم هي من أعمال الإسلام التي تجب بحسب الاستطاعة ، وليس لها أي علاقة بحقيقة الإيمان حيث لا يتوقف عليها وجوده في القلب ، أو عدمه أي من لم يفعلها حتى لو لم يكن مضطراً فإنه لا يكفر ، لكنه يفسق فقط بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، لأنه كثيراً ما تحكم بعض الناس ظروفه الخاصة ، أو مصلحة دنيوية تغلبه فلا يستطيع أن يفاصل فيها قومه مثلاً ، فمثل هؤلاء لا يكفرون بشرط واحد ، أن لا يتمنى فوز الكافرين على إخوانه المؤمنين ، أو حصول الغلبة لقومه على المسلمين حتى لو كان مكانه مع قومه .

ويكون حكم الشرع عليه بأنه فاسق أو ضال أو منحرف ، لكنه لا يكفر إلا إذا كان يتمنى أن يكون النصر للكافرين على المؤمنين ، لأن هذا يدل على أن الولاء الإيماني عنده قد انهار ، وهذا هو الولاء القلبي الذي إذا تغير أو انهار ، كفر صاحبه مباشرة ، لأنه يدل على قناعة بصحة مذهب أهل الكفر ، فبسبب هذه القناعة يكفر .

ولذلك فإن هذه البراءة من الكافرين، قد تسقط في بعض الأحوال الصعبة أو الاضطرابية دون أن يؤثر ذلك على صحة الإيمان ، لأنها ليست من أركانه ، وهذا هو ما حصل مع النبي صلى عليه وسلم في علاقته مع عمه أبي طالب ، عندما كان يحتمي به وهو على شركة ، وكذلك عندما دخل مكة في جوار المطعم بن عدي ، وكان مشركاً بعد عودته من الطائف ، وكذلك ما كان له من علاقة مع قبيلته التي أزرتة والتفت حوله ، ودخلت معه الشعب في مكة ، وقد قص الله تعالى

علينا قصة مؤمن آل فرعون ، الذي كان يكتُم إيمانه عن قومه ، فقال تعالى : (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ
مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) سورة غافر آية 28.

فإنه سبحانه وتعالى وصفه بأنه مؤمن وأنه يكتُم إيمانه ، ولا شك أن من يكتُم إيمانه لا يمكن أن يكون متحققاً بالمفاصلة والولاء والبراء ، ومع ذلك فإنه تعالى أثبت له الإيمان ، فلو كانت المفاصلة السلوكية والولاء والبراء السلوكيان من أركان الإيمان ، ما كان الله تعالى ليثبت له ذلك الإيمان ، وهذا يدل على أن هذا النوع من البراءة السلوكية أو التميز أو المفاصلة ، ليست من أساسيات العقيدة التي تفسدها ، إلا إذا كان ذلك من النوع القلبي الذي هو من أركان الإيمان ، فإن نقصها يدل على نقص الإيمان ، وأي نقص في الإيمان يعني الكفر ، ويكون ذلك عند تفضيل في القلب لمصلحة الكفر والكافرين ، على مصلحة الإسلام والمسلمين . وهذا الموضوع سيكون له شرح واف بإذن الله تعالى قريبا في كتاب آخر.

لا وجود للتناقض بين الإيمان والتكفير :

قد ظهر لنا قبل قليل أن البراءة السلوكية من المشركين ليست من أركان الإيمان ، بل هي من أعمال الإسلام لأنها سلوك ظاهري ، لكننا هنا نحتاج إلى إضافة ضئيلة ، وهي أنه لا يوجد علاقة تناقضيه بين وجود الإيمان و البراءة السلوكية من المشركين ، بمعنى أن الضرورة لا تقتضي عندما يوجد أحدهما أن ينتفي الآخر تلقائيا ، وأن الإيمان لا يصح حتى يوجد التكفير لإنسان معين أو لبعض الطوائف ، ولا يستثنى من هذا إلا البراءة القلبية من جميع الكافرين ، أي الاعتقاد النظري بأن كل من لم يؤمن بالإسلام هو من الكافرين ، لأن هذا الاعتقاد النظري ركن من أركان الإيمان.

أما تكفير إنسان بعينه أو طائفة خاصة ، فإن هذا الأمر لا يتوقف عليه وجود الإيمان ، لأن الإيمان في أصله تصديق بحقائق الإيمان الستة، وهذا عمل فردي محض وليس جماعي، فهو لا يحتاج إلى مشاركة من أحد او مع أحد حتى يكتمل ، لأنه أمر خاص وفردي ، ولا يعود على جميع المؤمنين أو الكافرين بشيء ، وإذا كان كذلك كان الكفر مثله ، أي لا يعود الكفر إلا على

صاحبه ، وليس لوجوده أي تأثير على غيره في الوجود أو العدم .

وبذلك يكون المعنى إن كل من لم يكفر كافراً يؤمن بغير ملة الاسلام فهو كافر ، وهذه هي القاعدة السائدة ، عند جميع أهل الديانات ، التي تعتبر أن كل من يؤمن بدين آخر فهو كافر بالنسبة لهم ، وهي موجودة في الإسلام كذلك ، قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) سورة آل عمران آية 85 .

المسألة الأولى / تكفير كل من ثبت كفره بشكل قطعي من الأموات :

هذا هو التكفير الملزم الذي من رفضه يكون من الكافرين ، لأنه من باب التكذيب بالنصوص المتواترة كالقرآن أو السنة ، سواء كان الكفر جحوداً بالإيمان بها ، أو رفضاً للتسليم بحكمها أو بحكمتها أو بمعناها أو ما تخبر به بشكل قطعي بحيث تم الإجماع عليه عند جمهور العلماء ، ومن هنا فإذا أخبرت هذه النصوص عن ثبوت الكفر على شخص معين ، فقد وجب تصديقها والاعتقاد بكفره ، وهنا يصبح كافراً كل من رفض هذا التكفير ، أي رفض هذا الاعتقاد بمن تعين كفره بها ، لأنه كذب النص المتواتر.

ومثال ذلك من يرفض كفر فرعون أو هامان أو قارون.

وبذلك يكون كل من لم يكفر كافراً قد مات وثبت كفره بالقرآن أو الحديث المتواتر فهو كافر.

المسألة الثانية / تكفير كل من اعترف على نفسه بالكفر :

إن الاعتراف الشخصي للمرء على نفسه لا ينشأ حوله خلاف أصلاً فمن هذا الذي يريد أن يدخل في الإيمان من جهر بالكفر ، دون خجل ولا إكراه ، ولذلك كان لا يوجد مشكلة عند هذا النوع من الناس ، أي هي في حكم العدم ، ويلحق بذلك كل من مات على الكفر أو دخل في حرب مع المسلمين ومات فيها حتى وإن لم يرد به نص متواتر ، مثل قتلى بدر من المشركين ، فهؤلاء قد ماتوا على الشرك بشكل يقيني فهذا كله نوع واحد وهو نوع لا يأبه له ، فكل من أقر على نفسه بالكفر فهو كافر بكامل قناعاته ، وبذلك يكون كل من لم يكفر كافراً اعترف على نفسه بالكفر أو

مات على الكفر مع الكافرين فهو كافر أيضاً .

المسألة الثالثة / تكفير المتأولين للنصوص (وهذه أهم المسائل) :

إن كل إنسان حي إما أن يكون مؤمناً أو كافراً ، فالمؤمن يجب أن نحكم له بالإيمان حتى لو كان كاذباً منافقاً، والكافر هو الذي يعلن كفره ، فهو لا يحتاج منا إلى شهادة ، بقى المتأول لبعض النصوص ، وهذه المسألة تحتاج إلى تدقيق ، لأن التأويل على نوعين :

أحدهما: يتعلق بالشبهات من غير تكذيب للنصوص ، لكن بتأويل لها مهما كان هذا التأويل ضعيفاً ، فهؤلاء لا يجوز تكفيرهم رغم ما عندهم من الطامات ، ومثلهم هو مما نشاهده من هذه الفرقة الضالة المنحرفة ، والتي يكفر بعضها بعضاً على وجود أدنى خلاف ، ويستبيحون دماء بعضهم ودماء من ورائهم من المسلمين قاطبة من باب أولى .

والآخر: هو الذي يكون فيه تكذيب للنصوص ورد لها ، بلا وجود أي شبهة ملجئة أو غير ملجئة ، مثل طوائف الشيعة التي تكذب صريح القرآن ، في ثبوت العدالة للصحابة من حيث الجميع ، وليس من حيث الأفراد ، وكذلك يكذبون القرآن في براءة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها . ولذلك فكل فرقة ضالة فعلت مثل هذا الفعل ، أي انحرفت عن الدين وكذبت النص الشرعي المتواتر ، فقد كفرت وخرجت من الملة ، وكل من لم يكفرهم فهو كافر.

موقف المسلمون من الشيعة اليوم :

إن جمهور علماء أهل السنة كانوا يتخرجون في الماضي من تكفير الشيعة ، بسبب ما عندهم من التقية ، والتقية هنا معروفة أنها عين النفاق والكذب ، وبالرغم من ذلك فقد كان جمهور أهل العلم يقولون فيهم ذلك : بأن أي شيعي إذا لم يظهر منه أمر مكفر لا يكفر ، بناء على أن الأصل أن يكون إسلامهم على ظاهره ، والحكم دائماً للظاهر كالحكم على المنافقين ، فلسنا مكفلين بالتفتيش عن أسرار الخلق ، التي هي موكلة إلى حكم الله تعالى في الدار الآخرة.

ولكن هذا الحكم قد اختلف فيهم مؤخراً ، بعد ما تواتر التصريح بالمكفرات عنهم و عن شيوخهم

وجميع أتباعهم ، بحيث انتفى ذلك الحرج الذي كان سببه النفاق والتقية ، بل حصل منهم في زماننا هذا ما هو أشد من الكفر ، وهو هذه العداوة المقيته لأهل السنة التي لا يمكن تصورها ولا فهمها ولا تهدئتها ، وكأنها بركان ثائر يقذف بالنار واللهيب والحمم ، ولا يريد أن يتوقف إلا بالقضاء على أهل السنة ، أي باستئصالهم عن بكرة أبيهم ، فهم لا يرتاحون أبداً ما بقي من أهل السنة أحد على قيد الحياة ، حتى لو كان رضيعاً في حجر أمه ، بل يجب على رأيهم قتلها معاً في أن واحد ، وكأن ما يفعلونه من هذا العمل القذر ، إنما هو قربة إلى معبود لهم شيطاني ، لا يرتوي من شرب الدماء ، ولا يشبع من أكل الأحشاء الآدمية لأهل السنة.

هذه القاعدة لا عمل معها مع الأموات :

المهم أن هذه القاعدة التي تقول : بأن من لم يكفر كافراً فهو كافر . لا عمل لها مع الأحياء ، لأنه لا حاجة لإعمالها عندما يكون الكفر ظاهراً ، وكذلك عندما يكون التأويل واضحاً فيه الكفر والتكذيب للنصوص ، وبذلك يتوقف العمل بهذه القاعدة، بل وسيتوقف العمل بها كذلك مع أهل التأويل ، عموماً مهما كان خاطئاً ، ما دام هؤلاء يؤمنون بالنصوص ولا يكذبونها . وبذلك لم يعد لهذه القاعدة من موضوع تتعلق به ، فلم يبق لها أي مجال للعمل إلا مع الأموات ، ويكون معناها عند ذلك ، أن من لم يكفر كافراً ثبت عليه الكفر بطريقة قطعية فهو كافر.

ومعلوم أن ثبوت الكفر بشكل قطعي ، لا يكون إلا بأحد أمرين : إما بالاعتراف الشخصي من غير إكراه ، أو إذا ثبت له ذكر في القرآن أنه من الكافرين ، كفرعون وقارون وهامان ، وهؤلاء يجب أن يكونوا من الأموات السابقين على نزول القرآن الكريم .

هذه القاعدة فيها محذوف :

هذه القاعدة وهي كل من لم يكفر كافراً فهو كافر ، فيها حذف أساسي لجملة لم يصرحوا بها لوضوحها ، تلك الجملة المحذوفة هي : لذلك الكافر الذي ثبت كفره بطريق قطعي متواتر ، وبذلك تصبح هذه القاعدة كما يلي : من لم يكفر كافراً ثبت كفره بطريق قطعي فهو كافر .

وهذا هو المعنى الصحيح لهذه القاعدة ، ولا شك أنه هو المعنى الحرفي المقصود عند من وضعوها من الأئمة والعلماء ، وليس القصد منها قتل الناس على أساسها ، إنما القصد منها أنه لا بد من تكفير كل من ثبت عليه الكفر بشكل قطعي ، ولذلك فهي لا تشمل إلا الأموات بشكل أصلي ، أما الأحياء فإن تكفيرهم قد يكون صعباً في كثير من الأحوال ، لأنهم عندما يحاصرون بالأدلة ينكرون أقوالهم أو أقوال علمائهم المسطورة في كتبهم ، ويدعون أنهم لا يقولون بها.

ونحن لا ندري لعلمهم كانوا صادقين ، وإن كان الغالب عليهم الكذب ، لأن جميع هذه الفرق الضالة تعتمد على النقية ، فهم مثل الشيعة تماماً يعتمدون على الكذب والتقية بشكل دائم ، وهذا ما لمسناه منهم من خلال التجربة ولمسنا منهم ما هو أكثر من ذلك ، وهو فقدانهم للأمانة في جميع النقول النصية عندما يأخونها من كتب غيرهم ، فهم يكذبون في نقل هذه النصوص عن غيرهم بشكل سافر.

و يفعلون ما هو أشد خبثاً وأكثر استحقاقاً لللعنة الله تعالى ، وذلك عندما يجتزئون النصوص ويقطعونها ، ثم يحولونها على عكس المراد منها ، وينسبونها للمؤلف ، وما مثال ذلك إلا كمثل من عمد إلى الاستشهاد بالقرآن على لعن المصلين ، وذلك عندما يعتمد فقط على نصف الآية التي تقول : ويل للمصلين .. ولا يتابع قراءة تكملة الآية ، ولذلك فكثيراً ما تسمعهم يقولون : هذا الفقيه الحنفي يقول كذا وكذا ، مما يؤيد مذهبهم فإذا رجعت إلى كتاب ذلك الفقيه ، وجدت عكس ذلك تماماً.

هم قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام :

بقي أن نقول بأن هذه الفرق التكفيرية الحديثة ، هم كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثاء الاسنان سفهاء الأحلام ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري في كتاب فتح الباري برقم

فهم قوم ضالون منحرفون ، تتنازعهم الأهواء ، وتتحكم بهم مغاليق العقول القاصرة والفهم السقيم ، يكفّرون بعضهم ويحتكمون للسيف في كل كبيرة وصغيرة ، والحكم بالقتل هو أسهل الأحكام والأقرب إلى نفوسهم ، بل ليس عندهم في غالب أفضيتهم حكم غيره ، يعادون مشايخهم ويكفرونهم ، وهذا ما يخفف علينا مصيبة تكفيرهم لجميع المسلمين.

لكن تكفير التلميذ لشيخه لا يجوز أن نمر عليها مرور الكرام ، لأنها من الناحية الأخلاقية ، يشبه من أعطاك سيفاً – وأنت خائف – لتدافع به عن نفسك ، فبدأت به فقتلته ، فهذا هو أسوأ ما في الأخلاق من الأفعال الفاحشة ، وهو يصدق عليه قول الشاعر :

أعلمه الرماية كل يوم :::: فلما اشتد ساعده رمانى

وكم علمته نظم القوافي :::: فلما قال قافية هجاني

وهو من الناحية العلمية حكم على هذا العلم الذي أخذته من ذلك الشيخ أنه علم باطل ، وأنه علم مليء بالضلالة والفتنة ، يشبه تماماً تلك العلاقات السيئة داخل عالم الجريمة المنظمة ، عندما يقتل بعضهم بعضاً لاي سبب كان ، سواء لاختلافهم على المغانم أو على السلطة.

الخلاصة / التكفير لا يجوز بالاعتماد على الشبهات :

بل لعل الحقيقة أن كل من لم يكفر الكافرين إنما هو أحد شخصين ، إما أن يكون عالماً بكفرهم ، أو لا يكون عالماً به ، فإذا لم يكن عالماً به فهو معذور بجهله ، أما إذا كان عالماً به ، فلما أن يكون علمه بذلك الكفر ظنياً أو قطعياً ، فإذا كان ظنياً ولم يكفر ذلك الكافر فإنه لا يكفر بذلك ، لأنه غير متأكد ، وهذا هو ما يقع كثير منه مع هؤلاء الذين يقابلون هؤلاء التكفيريين ، الذين يكفرونك ويكفرون بعضهم ، ويطلبون منك أن تكفر معهم من يكفرونه الآن ، وأن تتراجع عن تكفير من كفروه سابقاً ، إذا رضوا عنه وحكموا عليه بالاسلام من جديد.

فمثل هذا التكفير إنما هو تكفير على الظن ، ولذلك لا يكفر من لم يقتنع بهذا التكفير الظني عندما

لا يكون قطعياً ، وهذا هو دائماً حكم التكفير الظني كما سبق وبيّنا، أي لا يصبح كافراً من لم يحكم على غيره بالكفر ، إذا كان دليل التكفير محتمل لأدنى شبهة.

أما إذا كان علمه بذلك الكفر قطعياً ولم يكفر صاحبه فإنه سيكفر ، لأن عدم تكفيره مع انتقاء جميع الموانع يدل على موافقة قلبية له على ذلك الكفر الذي يقول به.

القاعدة التفسيرية الثانية :

كفر من تحالف مع المشركين أو ناصرهم على إخوانه المؤمنين

هذه القاعدة تعتمد على تطبيق مبدأ الولاء و البراء . حيث لا يتم الإيمان إلا باكتمالهما في قلب المؤمن . ولابد من التفريق في هذا المبدأ بين البراء القلبي الإيماني ، والبراء السلوكي الإسلامي. وبمعنى آخر فالبراء والولاء على نوعين ، أحدهما قلبي إيماني : وهذا لا يسقط إلا عند وجود خلل اعتقادي ، وأهم مظهر له أن يتمنى غلبة الكافرين على المؤمنين ، حتى لو كان هذا الإنسان مع قومه الكافرين ، فلا يكون مؤمناً إذا تمنى حصول النصر لقومه على المؤمنين.

والآخر سلوكي إسلامي : أي ولاء وبراء ضمن معاملات سلوكية ، وهذا عمل من أعمال الإسلام ، ومعلوم أن التقصير في أي عمل من أعمال الإسلام - لأي سبب كان - لا يخرج صاحبه من الملة مهما كان هذا التقصير عظيماً ، سواء كان في الواجبات كترك الصلاة مثلاً ، أو في المحرمات كقتل النفس المؤمنة ، هذا إذا تجاوزنا تهمة الإرجاء التي تولع بها كثير من الفقهاء الظاهريين ، الذين يدعون أنهم مستمسكون بالنصوص كما تدل عليه ظواهرها بشكل حرفي.

فكرة موجزة عن مذهب الإرجاء:

وتهمة الإرجاء هذه يطلقها هؤلاء الظاهريين جزافاً وبلا وعي منهم لمضمونها ولا على ماذا تدل عليه في أصلها ، لأن أصل الإرجاء هو مذهب يقول : لا يضر مع الإيمان ذنب وأن جميع المؤمنين يدخلون الجنة مباشرة لا فرق بين الطائع والعاصي ، أي لن يعاقبوا على أي ذنب أو تقصير منهم في أداء الفرائض والواجبات الدينية ، وهذا مذهب ضال منحرف ، لأنه يعطل جميع النصوص التي تخبر بعقاب المذنبين من أصحاب الكبائر الذين ماتوا من غير توبة ، كالقتل والظلم والسرقة والزنى وشهادة الزور وكذلك من مقتضى هذا المذهب إلغاء الحساب يوم القيامة على مرتكبي هذه الكبائر.

وهذا يتعارض مع قوله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) سورة الزلزلة آية 17 و18 ولذلك قال أهل السنة إنه حتى مع وجود جميع الشفاعات في الدار الآخرة ، وحتى مع وجود ما هو أعظم من ذلك بكثير ، وهي في الابتداء تلك الرحمة الالهية العظيمة والمغفرة الواسعة للمذنبين ، فإنه لا بد من تنفيذ العقاب على فريق من المذنبين ، من أجل أن يصدق وعد العقاب الذي توعد به القرآن الكريم للفاستقين ، وإلا أصبح هذا الوعيد عبثاً وليس له مصداقية عندما لا يتحقق منه شيء ، وحاشا لله تعالى أن يخلف وعده.

هذا هو مذهب الإرجاء الأصلي ، ومع أن أهل السنة لم يكفروهم ، لأنهم متأولون ، ولأنهم لا يختلفون عنا إلا بنظرتهم الواسعة إلى رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء كما ذكر ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) سورة الأعراف آية 156 فهم اعتمدوا على نصوص المغفرة وأخذوها على إطلاقها دون أن يقيدوها بنصوص العقاب ، مثل عقاب من امتنع عن دفع الزكاة كقوله تعالى (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) سورة التوبة آية 35 وما ورد في الزكاة ورد مثله في غيرها من أركان الاسلام ، وكذلك في المحرمات الزنى والقتل والإفساد في الأرض ، ولا داعي للتفصيل في هذه المسألة ، لكن الخلاصة بأن هذا المذهب هو مذهب ضال ومنحرف عن مذهب الحق لأهل السنة والجماعة.

لكن لما جاءت مسألة زيادة الإيمان بالعمل ، عندها افترق أهل السنة إلى فريقين / فريق يرى أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وفريق يرى أن الإيمان لا يزيد بالعمل إنما يزيد في معانيه أو مقاماته ، وينقص منها كما في معاني الخشية والخشوع والمراقبة والتوكل ، لأن الإيمان أصله التصديق. وهذه حقيقته ، فإذا نقص التصديق أصبح : شكاً. وإذا لم يكن يحتمل النقص لم يكن قابلاً للزيادة .

ومناقشة هذه المسألة ليس في هذا البحث ، لكن المشكلة أن بعضاً من هؤلاء الفقهاء الظاهريين والحرفيين ، قد حلا لهم أن يتهموا الفريق المخالف لرأيهم ، وهم الذين يقولون بأن الإيمان لا

يزيد بالعمل ، بأن قولهم هذا هو من الإرجاء ، وأنهم بهذا الرأي أصبحوا من المرجئة ، وهذه سفاهة وشطط لا مبرر لها ولا صحة لها ، فهي تهمة باطلة لا علاقة لها بموضوع الإرجاء على الإطلاق .

لأن الاختلاف هنا ليس على قيمة العمل عند الله تعالى في الدار الآخرة ، ولا على نسف الحساب عليه والميزان فيه ، ولا على أنه هل له علاقة بفساد الإيمان والخروج إلى الكفر ، كما وردت بذلك بعض النصوص عن بعض الذنوب .

إنما الخلاف فقط على زيادة الإيمان ونقصه ، فهذا فريق يثبتته بالعمل ، وهذا فريق يثبتته بالمعاني . ولا يوجد أي خلاف حول حقيقة العمل ، من حيث كونه سبب للتفاضل في الجنة ، وأنه عند تركه سبب يستحق عليه العقاب ، إلا أن يعفو عنه رب العالمين .

فهذا خلاف بسيط بين علماء أهل السنة ، لم يهاجم بعضهم بعضاً فيه ، ولم يفسق بعضهم بعضاً إلا عند فريق محدود من المتشددين ، الذين كان دأبهم أن يهاجموا مخالفيهم بلسان سليل ، أما حقيقة هذا الخلاف فإنه يشبه الخلاف بين المذاهب الفقهية في بعض المسائل الفرعية ، ولذلك فهم جميعاً بمذهبيهم مجتمعون على أن التقصير في أعمال الإسلام لا يخرج صاحبه من الدين ، و بسبب ذلك فقد تأولوا جميع النصوص التي تصرح بالكفر لمن فعل بعض الموبقات ، بأنها لا تعني الكفر الحقيقي على حسب رأيهم ، إنما تعني الكفر العملي أو هو كفر دون كفر ، أي إنهم لا يكفرون فاعلها ، وكأنهم يقولون بأنه لا يصح أخذ هذه النصوص على ظاهرها ، أي لا مجال لاتهام من فعل شيئاً منها بالكفر البواح .

وهناك أدلة كثيرة في هذا الموضوع ، تبين أن الذنوب مهما عظمت لا تخرج صاحبها من الملة ، لأن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنا وإن سرق ، وهذا يؤكد على أن جميع الذنوب هي تقصير في أعمال الإسلام ، و أنه لا تأثير لها على زعزعة حقائق الإيمان ، وأنها ستكون في الدار الآخرة تحت المشيئة الإلهية ، أي إن شاء عذب وإن شاء عفى قال تعالى (يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة آل عمران آية 129 .

وإليك حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . رواه البخاري بهذا اللفظ برقم 4110 من كتاب المغازي ج 7 ص 466 من كتاب فتح الباري .

وهذا يعني أن المعصية مهما كان نوعها لا تكفر صاحبها ، لأن الشفاعات في الدار الآخرة سيكون معظمها في أصحاب الكبائر ، ومن المعلوم أنه لا شفاعاة لكافر ، ولا يدخل الجنة إلا من كان مؤمناً ، فالإيمان هو السبب الوحيد لدخول الجنة وللحصول على بعض الشفاعات .

فالتحالفات السياسية هي من الأعمال السلوكية ، ولذلك لا يمكن أن تكون من مبادئ الإيمان ، وإذا كان كذلك فقد وجب أن تكون من أعمال الإسلام ، أي لن يكون الذنب فيها من المكفرات ، إلا إذا دل على ميل قلبي للكافرين ، فقد وجب أن تكون من أعمال الإسلام ، أي لن يكون الذنب فيها يدخل في الكفر ، إلا إذا دل على ميل قلبي للكافرين ، أو تحبيذ لأعمالهم الموجهة ضد المسلمين ، فهنا يبدأ التكفير بسبب ذلك الميل القلبي الذي يدل على حب للكفر على حساب الإيمان وتفضيل لأعمال الكافرين العدوانية على المؤمنين.

التحالف السياسي أو العسكري ، ما أكثره :

أما موضوع التحالف مع الكافرين لتحقيق مصلحة للمسلمين ، فهذا أمر جائز ولا ينقض مبدأ الولاء والبراء ، وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، فقد كان من شروط العقد أن من أراد الدخول من القبائل في حلف قريش كان له ذلك ، ومن أراد الدخول منهم في حلف النبي صلى الله عليه وسلم كان له ذلك ، فتواثبت قبيلة بكر وقالت نحن في حلف قريش ، وتواثبت قبيلة خزاعة وقالوا نحن في حلف محمد .

وهذا يعني أنه يصح في بعض الأحوال السياسية التحالف مع الكافرين ، وهذا هو ما حصل مع قبيلة خزاعة ، ومعلوم ان هذا الحلف هو الذي أدى إلى فتح مكة فيما بعد، حيث نقضته قريش

بأن أعانت فيه قبيلة بكر على قبيلة خزاعة ، عندما غدرت بها بكر وصّبّوهم على ماء لهم يقال له الوتير، فقد هجموا على خزاعة ليلاً وهم غافلون آمنون ، بأمان حلف الحديبية أي لم يكونوا حذرين ولا متأهبين ضد قبيلة بكر ، كما هي العادة عند العرب في مثل هذه الحالات العدائية بين القبائل .

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً نقضت عهده ، بسبب عدوانها على حليفه وهي قبيلة خزاعة ، ورأى أنه قد أصبح في حلٍ من الالتزام بهذا العهد الذي حصل بينه وبينهم في صلح الحديبية ، وهذه هي اللحظة التي كان ينتظرها بفارغ الصبر ، من أجل أن يحرر مكة ويدمر كيان الشرك فيها ، لأن تدمير هذا الكيان في مكة سيكون كافياً للقضاء على الشرك في جزيرة العرب بشكل كامل.

وبمعنى آخر فإن سبب فتح مكة ما كان إلا انتصاراً من النبي صلى الله عليه وسلم لحليف مشرك ، وهذا يعني أمرين ، أحدهما : جواز التحالف مع الكافرين لأي حاجة تحقق مصلحة المسلمين ، أي من غير وجود ضرورة ملجئة تستدعي وجود ذلك التحالف ، وهذا هو ما حصل بالتحالف مع قبيلة خزاعة ، حيث لم يكن هناك أي ضرورة للإسلام إلى ذلك التحالف ، وإنما كان القصد منه إثبات الندية السياسية أمام قريش بالقيام بفعل مماثل لما فعلته ، وبإنهاء الوصاية القرشية على العرب في منعهم من الدخول في الإسلام ، وبذلك يحوز على مكانة بين القبائل العربية متكافئة مع مكانة قريش.

اما الأمر الثاني : فهو أن فتح مكة كان سببه بحسب الظاهر ، إنما هو انتصار للمشركين ، لأنه كان انتصاراً لحليف للإسلام مشرك ، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الظاهر ، أن يعاقب قريشاً لأنها نقضت عهدها مع حليفه ، أي وليس معه مباشرة ، فهل كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متفقه لموضوع البراء والولاء ، ولا فاهم له على الوجه الصحيح وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك .

ولا بد من الإشارة بشكل واضح ، بأن صلح الحديبية الذي كان مع قريش ، هو في الحقيقة نوع

من التحالف ، بل هو تحالف عسكري ، لكنه تحالف سلبي لأنه يقتضي بمنع الحرب بين الطرفين ، وهذا تعاون عسكري لا شك فيه ، وهو ما يعني أن التحالف بين المسلمين والكافرين أمر جائز دائماً للمصلحة ، ولا يعني أبداً إخلالاً بموضوع الولاء والبراء ، بل لقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع كثير من القبائل ، وخصوصاً تلك القبائل المحيطة بالمدينة ، من أول يوم أقام فيها دولته المباركة ، وكان يسمى هذا التحالف : بالموادعة ، كما ذكرت ذلك كتب السيرة ، أي لا يحاربون الإسلام ولا يعينون على حربه .

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من هذه الموادعات وهي الاتفاق على وجوب الحرب الدفاعية عن المدينة المنورة ، أي هو إلزام للكافرين في الاشتراك في الحرب مع المسلمين ، جنباً إلى جنب ضد أي عدو يريد مهاجمة المدينة ، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتباً لجميع القبائل في المدينة من اليهود والمشركين ، وهذا هو ما عرف فيما بعد بصحيفة المدينة التي ذكرها أصحاب السير والمغازي .

ادعاء النسخ لا دليل عليه :

أما الادعاء بأن جميع هذه العهود قد نسختها سورة براءة التي هي آخر سورة نزلت من القرآن ، فليس هذا الادعاء صحيحاً ، لأن هذه البراءة قد استثنت من المشركين ، أولئك الذين حصلوا على عقد معاهدة مع المسلمين في مكة يوم صلح الحديبية ، وهؤلاء هم الذين دخلوا في حلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت قبيلة خزاعة من هؤلاء ، قال تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) سورة التوبة آية 7. فهذه الآية واضحة في أنها تستثني فريقاً من المشركين أي من الكافرين إلى الأبد ، فالكافرون هم من المشركين هنا في هذه الآية ، وهي قد أبقت على فريق منهم لم تعلن البراءة منه كما هو ظاهر من لفظها ، أي لم تعلن الحرب عليه.

وهذا يعني أنه ليس صحيحاً ادعاء النسخ لجميع الآيات المسالمة ، والتي تدعوا إلى العفو والمسامحة والمعاملة الحسنة ، بل هي لم تنسخ أبداً ، لأن الإبقاء على عهد واحد لمشرك واحد

يبطل دعوى النسخ ، بل أمرت هذه الآيات من سورة براءة ، أن الواجب على المسلمين عندما يأتيهم أحد ولو كان فرداً ، مستجيراً بهم طالباً حمايتهم ومساعدتهم على سلامة نفسه وماله ، أن يجيروه وأن يواصلوا حمايته حتى يبلغ مأمنه . قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) سورة التوبة آية 6.

فكيف يصح قتل الناس بهذه الطريقة الهوجائية الشنيعة المقرفة ، التي نراها اليوم عند بعض هذه الجماعات المتطرفة التي لا تراعي عهداً ولا أمانة ، ولا تعف عن دم مسلم مسالم أمي لا يعرف من الإسلام إلا الشهادتين فقط .

فادعاء النسخ بناء على ما ورد في صدر سورة براءة لا يصح ، لقوله تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) أي إن هذا العهد سيبقى ماداموا مستقيمين عليه إلى مالا نهاية له ، ولا يصح كذلك ادعاء النسخ بآية السيف كما يقولون ، وهي قوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) لأن هذه الآية توجب القتال بالمثل ، أي كما يقاتلونكم كافة فقط ، ولا تعني قطع جميع العهود ، وسل السيف على كافة أهل الأرض ، وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم قد حكمت فيها هذه الآية ، أي جعلتها قائمة على حد السيف ، و يقولون كذلك إنه لا يجوز مهادنة الكافرين إلا عند الضرورة ، وهي تقدر بقدرها ، أي لا يجوز أن تبقى الهدنة غير محددة ، بل يجب أن تنتقيد بعدد من السنين قياساً على عهد الحديبية ، لا أن تكون مطلقة من غير عدد ، وهذا الموضوع سيكون له شرح بعد قليل .

لكن ماذا عن الأمر بقتال الذين يلونكم :

أما الآية الأخيرة التي قد يعتبرها البعض حجة له ، في تحريم العلاقة السلمية بين المسلمين وغيرهم ، فهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) سورة التوبة آية 123 . فهذه الآية لا يصح الاعتماد عليها على اعتبار أن الذين يلونهم سيتجددون ، فكلما انتهينا من الذين يلوننا الملاحقون لنا ، ظهر لنا فريق آخر سيصبح مباشرة من الذين يلوننا ، وهكذا سيظهر لنا بشكل مستمر فرقاء يتجددون من

الذين يلوننا ، بطريقة متوالية ومتتابعة بشكل مستمر .

ولا يتوقف هذا التتابع حتى نصل إلى أطراف الأرض ، وهناك ستكون النهاية لهؤلاء الذين يلوننا ، وهذا يعني أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا يمكن أن تكون إلا علاقة حربية ، أي ولا يجوز أن تكون فيها مسالمة ولا عهد إلا بحسب الضرورة .

لكن الأصح من ذلك أن هذه الآية هي والتي قبلها ، أي آية السيف مقيدتان وليستا مطلقتين ، فهما مقيدتان بآية الجزية التي نزلت معهما في سورة واحدة ، قال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) سورة التوبة آية 29 ، وهذه مسألة سيأتي لها شرح في العنوان القادم.

خيار العرب المشركين إما الإسلام أو القتل :

إن من أكبر الأخطاء عند هؤلاء المتطرفين ، هو أخذ النصوص الشرعية التي ورد فيها الأمر بقتال المشركين ، وجعلها أحكاماً عامة تشمل قتال الناس أجمعين ، فهذا لا يصح لسببين :

أحدهما : أن الأمر بقتال الناس أجمعين قد توقف لأنه قد تقيد بآية الجزية ، أي إن هذا القتال سيتوقف عندما يعطوا الجزية ، ومع أن آية الجزية كانت خاصة باليهود والنصارى إلا أن الصحابة عمموها على جميع الملل والنحل .

لأن آية الجزية ذكرت أوصافاً لأهل الكتاب ، يشترك فيها معهم جميع الأديان الباطلة ، وهي أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إيماناً صحيحاً ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله كما هو واضح ، ولا يدينون دين الحق ، لأن دينهم مليء بالأباطيل والأغاليط ، فإذا كان لابد من وجود غرض من ذكر هذه الأوصاف في هذا المكان ، حتى لا يكون ذكرها عبثاً لا فائدة منه ، فإن هذا الغرض لن يكون - والله أعلم - إلا إشارة إلى وضع مبدأ عام ، يشمل جميع الأديان التي تتشابه معهم في هذا الضلال ، أي إذا جاز هذا الحكم على اليهود والنصارى وهم أحسن حالاً من غيرهم

، لوجود الإيمان عندهم بالنبوات وظهور أعداد كثيرة من الأنبياء فيهم ، الذين حدثوهم عن الوحي وما فيه من ثقافة دينية ، والقصاص الكثيرة عن العقوبات الإلهية للمنحرفين وأحاديث كثيرة عن الدار الآخرة وما فيها من أهوال . ومع ذلك فقد ظهر عندهم كل هذه الأباطيل وتلك الانحرافات المؤسفة ، فمن المفروض أن يكون جائزاً عند غيرهم من باب أولى ، أو للتماثل.

والأمر الثاني الذي يقيد تلك النصوص : هو أنها صرحت في غالبيتها بلفظ المشركين ، وهذا اللفظ من المفروض أن يبقى على ظاهره ، أي إن المقصود من ذلك ما هم إلا مشركوا العرب خاصة ، لأن آية الجزية بالمفهوم الجديد أصبحت استثناء للكافرين في جميع أنحاء الأرض ، فلم يبق لهذه الآيات التي صرحت بلفظ المشركين ، من شيء تشمله إلا مشركي العرب ، ومعلوم أن أكثر الآيات صراحة في هذا الأمر الشامل بقتال عموم المشركين هي ما ورد في سورة براءة ، وهذه الآيات قد صرحت غالبيتها بلفظ المشركين .

فأول السورة تقول : " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين "

والآية التي بعدها : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "

والآية التي بعدها : " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة "

فلم يبق بعد ذلك إلا آية الذين يلونكم من الكفار وهي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) سورة التوبة آية 123 ، فمن المفروض أيضاً أن يفسر الذين يلونهم من الكفار ، بمشركي العرب فقط ، لأنهم هم الذين يلونهم على الحقيقة ، أي هم هؤلاء المشركون العرب الذين يتصلون بكم اتصالاً تتحقق فيه التولية بمعناها الحرفي ، أما تفسيرها على العالمين فهذا يحتاج إلى دليل آخر ، لأنه تكليف فيه من المشقة ما قد يجعله تكليفاً بما لا طاقة لنا به .

ومن المفروض أن يفسر الحديث الذي يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابه على الله ، هذا لفظ البخاري برقم

7285 ص 295 من كتاب فتح الباري . فمن المفروض أن يفسر لفظ : الناس في هذا الحديث بالعرب المشركين فقط ، بناء على أن الآيات السابقة قد حصل فيها تخصيص بذلك ، فيكون تخصيص هذا الحديث هو من باب أولى ، ولا داعي لإعادة الشرح .

تعليق على آية الجزية :

قيد الجمهور هذا الأمر بالقتال في هذه الآية بالاستطاعة ، وهذا هو الحق لأن جميع التكاليف الشرعية مقيدة بها ، قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) سورة البقرة آية 286.

وهذا يعني أنه لا يجوز على رأي الجمهور أن يبدأ المسلمون معركة مع عدوهم ، إلا بعد أخذ كامل الاستعداد والحصول على غلبة الظن بالفوز فيها ، لأن فتح جبهات القتال من غير استعداد قد يؤدي إلى شر مستطير ، وقد يؤدي إلى ضياع أوطان وبلاد كثيرة عندما يعجز المسلمون عن إيقاف المعركة.

ولذلك لا بد من التفريق بين إنشاء حرب هجومية وأخرى دفاعية ، فالأولى لا تكون إلا اختيارية ، أما الثانية فلا تكون إلا اضطرارية ، وهذا هو الفرق بين ما يعرف بجهاد الطلب وجهاد الدفع.

أما الأولى فلا يجوز البدء بها إلا عند القدرة ، ومع غلبة الظن بالحصول على الغلبة فيها.

أما التعليق على آية الجزية فسيكون حديثاً عن أسرارها ، وهو حديث عن اثنين فقط ، أحدهما سر ذائع يعرفه الجميع والثاني سر غير ذائع وقد لا يعرفه أحد ، لأنه اجتهاد لما جد في هذا العصر من معطيات ، وسيكون البدء بالسر الأول.

السر الذي يعرفه الجميع بهذه الآية :

هذه الآية لا يمكن فهمها على ظاهرها من غير تأويل ، لأنها لا تعني تكليفاً للأفراد ، أي في إيجاب هذا القتال على كل فرد بالقيام به بمفرده ، عند لقائه مع أي فرد من أهل الكتاب ، بأن يكون الواجب عليه أن يخيره بين الإسلام أو الجزية أو القتال .

وهذا يعني أن الأمر هنا في قوله تعالى : قاتلوا ... لا يشبه الأمر الإلهي في أقيموا الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج ، فمثلاً قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ) سورة البقرة آية 43، فالأمر هنا يشمل كل فرد قادر على تنفيذ ذلك الأمر بشكل مباشر.

أما الأمر هنا في آية الجزية هذه في قوله تعالى قاتلوا فإنها لا تعني الأفراد ، أي تكليف كل فرد على حدة ، ولذلك لا بد من تأويلها من وجهين وهما : أنها تعني الجماعة أي الدولة ، وفي قتال جماعي أيضاً ، أي ضد دولة من أهل الكتاب . فها هنا تأويلان أساسيان ، إحداهما : يتعلق بالأمر بالقتال ، وهو جماعي لا فردي . والثاني : أن العدو الذي يكون القتال ضده ، يجب أن يكون دولة لأهل الكتاب وليس أفراداً منهم .

وهكذا فقد أصبح المقصود هنا هو الأمر بقتال الحكومات والسلطات الطاغوتية التي تمنع الناس من الدخول في الإسلام . فهذا هو المعنى الحقيقي المراد هنا ، وهو أن هذا الأمر ليس فردياً ، وهذا المعنى متفق عليه عند المفسرين . وهذا هو السر الأول وهو سر يعرفه الجميع ، وقد صح أن يسمى سراً لأنه جاء على خلاف المعنى الظاهر من لفظ هذه الآية .

وهناك شرط آخر لا بد من استيفائه قبل المباشرة بهذا القتال ، وهو عرض الإسلام عليهم أي ثم رفضهم للدخول في الإسلام ، فهذا الشرط هو الهدف الأصلي حتى تصح مشروعية هذا القتال ، ولا يجوز البدء بالقتال إلا عند رفضه ، وهذا يعني أن قبول هذا الشرط و رفضه هو الذي يحرك عجلة القتال أو يوقفها ، ومع أن هذا الشرط الابتدائي غير مذكور في هذه الآية ، إلا أن وجوده مع رفضه هو الأساس الذي يقوم عليه هذا الأمر بالقتال ، وبدون ذلك لا يصح تطبيق هذه الآية ابداً.

المشروعية في إعتاق الناس وإعطائهم حريتهم :

لكن لو تسائلنا عن مشروعية هذا القتال ، أي عن المبرر الشرعي الذي يبيح لنا الابتداء في محاربة الناس وقتالهم ، فهل يمكن أن يكون هذا الدافع هو فقط من أجل السيطرة على البلاد

الأخرى وكسب المغنم الكثيرة . إن هذا الدافع لا يمكن أن يكون هو السبب ، لأن الجهاد في الإسلام يفسد إذا نوى المجاهد أن يقاتل من أجل الغنيمة .

ولذلك فعندما نتوسع أكثر في هذا ، فإننا سنجد أن الوصول إلى أخذ الجزية ، هو كذلك لا يمكن أن يكون غاية حقيقية لمشروعية هذا القتال ، مع أن هذه الجزية مذكورة في هذه الآية بحسب ما هو ظاهر من لفظها ، على أنها هي الغاية التي إذا وصلنا إليها توقف القتال .

إن النظرة إلى هذه الآية بهذا الشكل هو سقم في التفكير ، وهو مجافاة واسعة للغرض الحقيقي لمشروعية هذا الجهاد ، بل هو غفلة عن الخيار الأول من تلك الخيارات الثلاثة وهي (الإسلام أو الجزية أو القتال) ، ومما لا شك فيه أن الخيار الأول – أي الإسلام - هو أهمها ، وهو الذي يوقف جميع العمليات الأخرى عندما نصل إليه.

وصحيح أننا لن نصل إليه في غالب الأحيان ، بسبب وجود كثير من المعطيات البشرية التي تتحكم دائماً بالأمم والشعوب ، من الاعتزاز بالعصبية والاعتزاز بالقوة ، والتمسك بما يعتقد أنه من المقدسات والتقاليد الموروثة والأمجاد التاريخية العظيمة ، التي ستضيع كلها هباء إذا دخلوا في هذا الدين الجديد ، بحسب ما يعتقدونه الناس من ظنون خاطئة لا أساس لها من الصحة ، لكنها ظنون سائدة وقوية ومتحكمة في عقول جميع الناس ، مما يجعلها تدفع الجميع إلى رفض هذا الدين الجديد ، وتفضيل اختيار الحرب عليه مهما كلفها من جهد وتضحيات .

وهكذا تنشأ الحروب ويصبح مبدأ القتال مع الأسف هو القاعدة المتحكمة في هذه العلاقات الدولية. لكن الواقع شيء والعقيدة شيء آخر . فالعقيدة عندنا أننا لا نقاتل من أجل الغنيمة ولا من أجل استعباد الشعوب المغلوبة ، إنما نقاتل في سبيل الله ، أي من أجل الحصول على الرضا الإلهي ، ونحن نعلم أن هذا الرضا الإلهي لا يتحقق ، إلا عندما يدخل الناس في هذا الدين عن قناعة واختيار . فالإسلام في الظاهر هو دين عربي لكنه في الحقيقة الأصلية هو دين للناس أجمعين قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) سورة سبأ آية 28.

الأمر الاضطراري والأمر الأصلي :

فالأمر بالقتال في هذه الآية هو الحالة الاضطرارية ، التي توصل إلى الحالة الأصلية الثابتة ، وهي فتح أبواب الدعوة إلى دين الله تعالى ، فهو أمر لا بد منه من أجل الولوج من بابه إلى ميدان الدعوة الفسيح للاستقرار فيه ولمباشرته بشكل دائم ، ولذلك فإن الأمر بالقتال في هذه الآية هو أمر عابر مؤقت ، أما الحقيقة المقصودة منه ومن جميع ما فيه من تضحيات ومشقات ، فهو تحريك مراكب الدعوة إلى دين الله ونشر هداية السماء في الأرض ، وإعطاء الناس الحرية الحقيقية ، في ممارسة حقهم في اعتناق هذا الدين ، والتخلص من العناء الفكري بكل ما فيه من أغاليط وأسقام ، ليختار الناس ما يسعدهم في الدنيا والآخرة.

ولذلك فإن هذا القتال ما هو إلا مرحلة اضطرارية ، للعبور منه إلى ما وراءه للوصول إلى تلك الغايات النبيلة السامية ، التي لا يمكن أن نصل إليها إلا بمحاربة تلك السلطات الطاغوتية ، وإزاحتها بالقوة حتى يتم تدمير تلك الحواجز الصلبة ، التي يعتبر بقاؤها مانعاً حقيقياً من الوصول إلى الهداية والسعادة والطمأنينة والرضا .

أما السر الثاني الذي لا يعرفه الجميع :

فبعد أن تقرر أن هذا القتال ليس مقصوداً لذاته ، وأنه ليس قتالاً للناس بل إنما هو للسلطات الطاغوتية ، وأنه ليس له هدف إلا خدمة الدعوة ، وهذا يعني أن تغيير صياغة هذه القضية ، وخصوصاً إذا سمحت تلك الحكومات أو السلطات من دول أهل الكتاب ، للدعوة أن تنتقل بحرية في بلادها ، وأقرت حرية الأديان ، ولم تمنع أحد من رعاياها من اعتناق الإسلام ، وهذا هو الأمر الواقع في هذه الأيام ، رغم أنه كان فيما مضى يدخل في باب الأوهام والافتراضات الخيالية التي لم يتحقق تاريخياً أي شيء منها ، إلا في حالات نادرة.

لكننا قد نحتاج إليه في هذه الأيام ، وخصوصاً بعد أن أقرت جميع الدول العالمية بحرية الاعتقاد ، وجعلت ذلك جزءاً أساسياً من دساتيرها التشريعية ، وسمحت بحرية الدعوة ولجميع المسلمين أو لمن شاء منهم ، أن يسكنوا في ديارهم ، وأعطتهم حرية كاملة في ممارسة شعائر دينهم

بحسب معتقداتهم ، وهي حرية قد لا يتمتع بها كثير منهم في بلادهم الأصلية .

ولذلك فإن هذا الموضوع بهذا الشكل يوجب علينا التوقف عن أمرين ، أحدهما : قتال الطلب أي أن نبدأهم بقتال حتى لو كنا قادرين على سحقهم ، لأنه لم يعد لهذا القتال مشروعية تبرره إلا حب السيطرة أو المغانم ، وهذا لا يصح أن يكون هدفاً شرعياً ، بعد أن ثبت لنا أن السبب الحقيقي لمشروعية الجهاد ، إنما هو من أجل انطلاق مراكب الدعوة.

والثاني : وهو أهم من الأمر الأول ، وهو إعفاؤنا شرعاً من واجب المطالبة لهم بدفع الجزية لنا عند ذلك ، لأن أخذ الجزية مرتبط بالأمر بالقتال ، فإذا توقف هذا القتال سقطت فريضة الجزية تلقائياً عن هؤلاء الأقوام ، لتوقف الأمر بقتالهم ، لأنها إنما كانت سبباً في إنهائه لا في إنشائه ، وهنا يكون الكلام قد تم به الكشف عن السر الثاني .

إن الأخذ بهذا الرأي في هذا الزمن هو ما تقتضيه الضرورة والحكمة ، وفيه تحقيق مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين ، فكيف يصح لبعض هؤلاء السفهاء من المتطرفين ، أن يرفعوا أصواتهم بأنهم سيحاربون دولة كذا وكذا ، وسيفرضون الجزية على دولة كذا وكذا من الدول العظمى في هذا العصر ، وهم لا يملكون أماناً لأنفسهم ولا قدرة على البقاء إلا بمساعدات خارجية .

الجزية تؤخذ عند القدرة وترد عند العجز:

لا بد هنا من بيان أن الأمر بالقتال في آية الجزية هذه ، إنما يكون بعد رفضهم الدخول في الإسلام وفي دفع الجزية ، أما إذا قبلوا بدفع الجزية والنزول تحت حكم الإسلام أخذنا منهم الجزية مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم وإقامة العدل فيهم وفيما بينهم ، ولا يكلفون بأي واجب ولا أي خدمة لنا ، وتسقط هذه الجزية إذا شاركنا في القتال أو الدفاع عن بلادهم ، وهذا يعني أننا إذا عجزنا عن الدفاع عنهم رددنا الجزية لهم إذا كنا قد أخذناها منهم ، وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مع أهل الشام .

فقد فتح المسلمون بلاد الشام ووصلوا إلى حمص وأخذوا الجزية من جميع المدن الشامية من حمص إلى دمشق وغيرها ، لكنهم عندما سمعوا بحشود هرقل العظيمة التي لا طاقة لهم بها ، والتي أرسلها للمشاركة في معركة اليرموك الشهيرة فيما بعد ، انسحبوا من هذه المدن وتمركزوا في أول بلاد العرب ، من أرض البلقاء من بلاد الأردن الحالية ينتظرون المدد من الخليفة ، ولكنهم قبل أن ينسحبوا من تلك المدن ردوا عليهم ما أخذوه من الجزية ، وقالوا لهم: "نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح، لا نرجع فيه إلا أن ترجعوا عنه".

فقال لهم أهل الشام : "رَدَّكُمْ اللهُ إِلَيْنَا، وَلَعَنَ اللهُ الَّذِينَ كَانُوا يَمْلِكُونَنَا مِنَ الرُّومِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا هُمْ عَلَيْنَا مَا رَدُّوا عَلَيْنَا، وَلَكِنْ غَسَبُونَا، وَأَخَذُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِنَا، لَوْلَا يَتُّكُمْ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغُسْمِ" وقد ذكر هذا القول الدكتور راغب السرجاني في موقعه الالكتروني التاريخ الإسلامي .

السلم هو الأساس في العلاقات الدولية :

إن النتيجة الهامة التي وصلنا إليها هنا أن جميع الآيات التي تأمر بعموم القتال مقيدة بأية الجزية ، و تقييدها هنا يمنع الادعاء بأن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم إنما هي الحرب بشكل دائم ، وأن علاقة السلم أو المصالحة هي أمر محرم ، و أنها لا تجوز إلا عند الضرورة ولمدة محدودة . إن هذا الرأي واضح البطلان لأنه ليس له أي دليل يسانده ، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر جميع المؤمنين كافة بالدخول الجماعي في السلم العام والمطلق ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) سورة البقرة آية 208 ، وهذا الدخول في السلم يقتضي أمرين :

أحدهما : أنه لا يجوز العدوان على غير المسلمين بلا سبب ، لأن هذا يتعارض مع مبدأ الدخول في السلم بشكل بديهي ، فإله سبحانه وتعالى عندما شرع الجهاد ، ذكر شرطاً ثابتاً في أول آية أمرت به ، وهي قوله تعالى قال تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) سورة البقرة آية 190 ، فهذه الآية ميزت بين أمرين ، أحدهما : مشروعية

القتال لمن يقاتلنا ، والآخر : تحريم العدوان ، والراجع هنا في تحريم هذا العدوان ، هو البدء بقتال من لم يقاتلنا بلا سبب مشروع ، وهذا السبب المشروع قد بينته آية الجزية بحسب ما سبق التفصيل فيها ، ولذلك فإذا كان القتال الأول مشروعاً لأنه في سبيل الله ، فإن العدوان محرم لأنه بغي في الأرض بغير الحق ، ولأن هذا العدوان هو من الإفساد في الأرض ، الذي شنع الله تعالى على فاعليه وقد وصفهم بأنهم حسبهم جهنم وبئس المهاد قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۗ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۗ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) سورة البقرة آيات 204,205,206

أقول ما أشبه هذه الآيات التي تصف هذا المؤمن الكاذب المفسد في الأرض بهؤلاء المتطرفين ، إنها والله تصفهم وصفاً لا يختلف في شعرة واحدة عنهم ، لكانها نزلت الآن فيهم على رسول الله ، وكأنه صلى الله عليه وسلم يتلوها علينا هذه الساعة ، وكأنه يشير بأصبعه إلى هؤلاء الذين يشهدون شهادة الحق ، ويفسدون في الأرض بكل سبيل.

الأمر الثاني : أن الكفر ليس سبباً لاستباحة الأنفس والأموال والأعراض ، وهذا على خلاف ما هو شائع عند أكثر أهل الإسلام ، بل الذي يبيح ذلك إنما هو المحاربة ، فإذا نشبت الحرب الإسلامية بين دولة المسلمين وغيرهم ، جاز في تلك الحرب أعمال القتال ، وهي إباحة القتل والسلب والغنيمة ، فالحربي هو فقط الذي يستباح دمه وماله ، أما غيره فلا ، وهذا يعني أنه عندما تنتهي الحرب يعود الحكم إلى أصله ، أي تعود الأنفس والأموال والأعراض ، إلى حكم الحفظ والصون وتحريم العدوان عليها .

أما مناصرة الكافرين على المؤمنين :

فهذه المسألة تعترئها حالتان إحداهما : حالة طبيعية أصلية . والأخرى : حالة استثنائية أو اضطرارية .

أما الحالة الأولى : وهي الحالة الأصلية الطبيعية ، فهي تعني التكفير لكل من استعان بالكافرين على قتال المؤمنين ، أو أيدهم أو ناصرهم أو قاتل إخوانه معهم ، ولو كان أن تمنى لهم النصر بقلبه فقط على إخوانه المؤمنين ، إلا أن يكون هؤلاء المؤمنون من المتطرفين السفاحين البغاة .

والأصل في ذلك أن لا يكون التمني إلا لهداية هؤلاء المتطرفين ، فهذا هو الواجب الديني ، وهذا هو التمني الذي لا يخلو منه قلب مؤمن تجاه إخوانه المؤمنين إلا بشرط واحد ، و هو عندما يكون أصحاب الفكر المتطرف واقفين عند الحدود النظرية ، أي لم يمارسوا أي جريمة منبثقة على أساس هذا الفكر المتطرف .

أما إذا مارسوا جريمة واحدة فيها قتل أو نهب أو اعتداء على الأعراض ، فقد وجب أن يضاف إلى ذلك التمني ، أمنية أخرى ، وهي الرغبة في معاقبتهم و القصاص منهم ، أي أن تظهر رغبتان رغبة في هدايتهم ورغبة في القضاء عليهم ، فالرغبة في هدايتهم لا تفارق أي مؤمن مهما كان حاله ، ولكن العدوان على المسلمين إذا حدث ولو كان مرة واحدة ، فقد وجب الغضب من هذه الجريمة وكأنها جريمة وقعت على كل فرد مسلم ، لأن المسلمين جسد واحد يجب أن يستشعر الجميع بشعور واحد ، أي ولا ينتظر المؤمن حتى تقع عليه الجريمة فيغضب ، بل عليه أن يغضب لأخيه كما يغضب لنفسه .

ولذلك وجب القضاء على هذه الجماعات المتطرفة عند مباشرتها للجريمة ، فإذا كنا عاجزين عن ذلك بأنفسنا جاز لنا الاستعانة بأي قوة حليفة مهما كان نوعها ، نستطيع أن نقضي بها على هؤلاء المجرمين الأشرار ، أو أن نكف شرهم عن الوصول إلى المسلمين ، فقد أصبحوا الآن بغاة بحسب حكم الشرع ، بل لعل البغاة أن يكونوا أفضل منهم بسبعين مرة .

أما في الحالة الثانية : وهي الحالة الاستثنائية أو الاضطرارية مع العدو ، فإن فيها حالات متعددة.

أولاً : الإكراه :

وهي أن يكون المسلم في موقف اضطراري مع العدو ، بغض النظر عن نوع هذا الاضطرار ، كأن يكون جندياً إجباراً في جيش الكفر ، فإن أول واجب عليه أن لا يتمنى حصول النصر لهذا الجيش الذي يخدم فيه . فإن فعل ذلك فقد كفر لأنه افتقد الولاء الإيماني من قلبه ، وهذا هو الولاء القلبي الذي إذا اختل عند المؤمن وقع في الكفر .

والواجب الثاني الذي يجب على هذا الجندي المكروه ، أن لا يقاتل أحداً من المسلمين الذين يقاتلونه مهما كان مضطراً ، فإن فعل ذلك وقتل أحداً ، فقد وجب عليه القصاص فيما بعد ، إلا إذا عفى عنه ولي المقتول ، لأن الإكراه على القتل لا يبيحه ، فمن أكره على قتل إنسان لا يجوز له أن يفعل ذلك ، لأن حياته تتساوى في قيمتها مع حياة من أكره على قتله ، فإذا قتل كان يعني ذلك أنه فضل حياته على حياة غيره ، وهذا تفضيل لا يبيحه الشرع لأحد ، ولذلك فإن الواجب عليه أن يتحمل القتل في نفسه على أن يقتل غيره.

وهذه القاعدة لو طبقتها المسلمون لتوقف كثير من الظلم والطغيان والاستبداد ، عندما لا يجد هؤلاء الطغاة من يعينهم على تنفيذ أوامرهم الجائرة.

وبالعودة إلى موضوع الجندي المكروه فإن الواجب عليه أن يتهرب من ممارسة القتال الحقيقي ، وأن يتظاهر بأنه يعاني من خوف شديد ، ويجعل من ذلك وسيلة للهروب إلى الخلف ، أو يستأسر عندما لا يكون له سبيل غيره.

والدليل على ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حينما قال : من لقي العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله فلا يقتله فإنما خرج مكرهاً . هذا الحديث مذكور في سيرة ابن كثير من رواية ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يومئذ : إني قد عرفت

رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي أبا البخثري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله ، ومن لقي العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله فلا يقتله ، فإنما خرج مستكراً ج 2 ص 1436 ابن كثير .

وفيه أيضاً قصة المجذر بن زياد البلوي عندما لقي أبا البخثري ومعه صاحب له فقال المجذر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن قتلك ، ومع أبي البخثري زميل له خرج معه من مكة ، وهو جنادة بن مليحة من بني ليث ، قال : وزميلي ، فقال له المجذر ؛ لا والله مانحن بتاركي زميلك ما أمرنا رسول الله إلا بك وحدك ، قال : والله لأموتن أنا وهو جميعاً ، لا يتحدث عني نساء قريش بمكة أني تركت زميلي حرصاً على الحياة فاقتتلا فقتله المجذر ، ونقل ابن إسحاق شعراً قاله المجذر بن زياد البلوي و شعراً قاله أبو البخثري في هذه الحادثة قبل أن يقتتلا لا ضرورة لذكره أنظر سيرة ابن كثير ج 2 ص 437.

ومما لا شك فيه أن خروج العباس مع قريش في يوم بدر ، كان تحت ضغط من الحرج الشديد ، لكن هذا الحرج لم يبلغ مبلغ الاضطرار بحسب ما نظن ، لأن حكم الاضطرار يعني أنه سيموت إن لم يخرج ، فهذا أمر لا يمكن أن يصل إليه العباس ، لأنه من أغنياء قريش الكبار ، فهو يستطيع أن يعيش في أي مكان في مكة أو في غيرها لو نبذته قريش ، وهي لن تفعل به مثل ذلك ، مع أنها لو كانت قد انتصرت في تلك الحرب فإنها ستكيد له كيداً شديداً جداً ، لكنه كيد يمكن الصبر عليه مهما كان قاسياً ، ولن يصل بهم قطعاً إلى حد القتل له.

ثانياً : المصلحة المادية :

إن بعض الناس قد تحكمهم ظروف تجعلهم في الصف المعادي للمؤمنين ، وسواء أكانت هذه الظروف اضطرارية أو لم تصل إلى حد الاضطرار ، لكنها علاقات متحكمة وفيها الكثير من الحرج عند مخالفتها ، كالعصبية القبلية أو المكانة الرفيعة عند الوجهاء والمتنفذين ، الذين يجدون صعوبة شديدة في الخروج منها ، بل لعل بعضها أن يكون فقط مصلحة المنافع و الخوف على مكاسب الحياة الدنيا ، كأن يتعامل في بيع السلاح لأعداء المسلمين ، أو أن يقدم لهم أي دعم

لوجستي من الإمداد الغذائي أو أو إتصالات أو نحوها ، وهذا هو شر الأنواع كلها ، لكن الأهم من ذلك أن هذا الإنسان الذي مع العدو ضد إخوانه المسلمين لا يكفر ، بشرط أن لا يتمنى نصر الكافرين على إخوانه المؤمنين ، ولا شك في أن هذا الإنسان يحمل في قلبه أطناناً من النفاق العملي الذي قد يؤدي إلى أن يختم له بخاتمة الشقاء ، أو هو النفاق الحقيقي الكامل إذا كان يتمنى النصر للكافرين على المؤمنين .

ثالثاً : طلب الحماية :

أي من الأعمال الوحشية القذرة التي يمارسها بعض المؤمنين السفاحين، مع عامة أهل الإسلام ، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يستعينوا بالكافرين لحماية دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ، من بطش هؤلاء المجرمين الذين يستحلون تلك الجرائم ضد المسلمين بتأويلات باطلة ، تجعلهم أقسى من جميع أهل الأرض على إخوانهم المؤمنين ، ودليل ذلك أن أعمال هؤلاء تشبه أعمال البغاة المفسدين في الأرض ، وهذا هو أدنى ما يمكن أن يوصفوا به ، لأن أعمالهم الإجرامية قد تفوق عند مقارنتها بالجرائم العالمية ، أفظع الجرائم التي يفعلها أشد أنواع العصابات الإجرامية في الأرض.

فإذا حكمنا عليهم أنهم أصبحوا بغاة فقد وجب قتالهم ، وعندما يصبح قتالهم واجباً علينا ، جاز لنا في حالة الضعف الاستعانة بالكافرين في قتالهم ، إذا كان هؤلاء الكافرون من المعاهدين لنا أو ممن لا يريدون العدوان علينا ، كل ذلك من أجل حماية أرواح المسلمين وأعراضهم وديارهم ، من فتك هؤلاء البغاة الذين لا يرقبون في مؤمن عهداً ولا ذمة ، لأننا مأمورون باختيار أهون الضررين وأخف الشررين ، طلباً لحفظ الإسلام والمسلمين وصيانة للحرمان الواجب حمايتها والدفاع عنها. وسيأتي تفصيل لهذا الدليل بعد قليل.

دليل جواز الاستعانة بالكافرين على قتال المتطرفين :

ما بقي إلا مناقشة هذا الموضوع ، وهو جواز الاستعانة بالكافرين على قتال المتطرفين الذين بدأوا بممارسة الجريمة ، حتى لو كانت واحدة فقط ، ولعل مناقشة هذا الموضوع هو أهم شيء

في هذا البحث ، بل إن هذا البحث ما كان ليظهر لولا ما حصل من إشكال في قتال هؤلاء المارقين.

وعند التساؤل هل يصح أن نقاتل هؤلاء المتطرفين الذين هم من المؤمنين ، على حساب قتالنا لذلك النظام الكافر ، وبمعنى آخر فإن هذا الموضوع يتلخص بأن قتالنا لهؤلاء المتطرفين قد يكون فيه تقوية للكافرين ، فهل في هذا العمل نكون في صف واحد مع الكافرين ، متحالفين معهم في قتال من يقول لا إله إلا الله ، وبعبارة فيها كل الصراحة ، هل يصح في النهاية أن نستعين بالكافرين في ذلك القتال ، عندما تحكمننا ظروف القتال والحرب والحاجة إلى حسم الموقف.

هذا القتال لا علاقة له بالإيمان :

إن من الجهل الفاحش أن ننظر إلى هؤلاء المتطرفين ، نظرة عاطفية دينية فقط على أنهم إخوان لنا في الدين ، ونهمل جرائمهم و أفعالهم الوحشية مع المسلمين ، فالمجرم يؤخذ بجريته ولا ينظر إلى إيمانه ، فمن قتل وجب قتله بغض النظر عن إيمانه وصلاحه و تقواه ، و لو أنه التجأ إلى أي قبيلة قاتلناها حتى تسلمه للعدالة.

وهذا هو شأن قتال البغاة وقطاع الطرق والمعتدين على الحرمات الذي قد مر معنا قبل قليل ، إذ لا يجوز أبداً السكوت عنهم والتسامح معهم بأي عذر من الأعذار ، وذلك لأن إقامة العدل هي أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولذلك كانت صيانة النفوس والأموال والأعراض ، هي من الأساسيات الخمسة التي ما جاءت الشريعة إلا لحمايتها ، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، أنه ما أرسل المرسلين و لا أنزل الشرائع إلا من أجل إقامة العدل وتحقيق القسط بين الناس ، قال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) سورة الحديد آية 25.

حماية المسلمين هي الغاية الأولى لهذا الدين :

إن حماية الأرواح والنفوس و الأعراض و الأموال هي أهم الغايات التي وظف الدين لها جميع الوسائل التي تكفلها ، ولذلك أوجب الجهاد ، وكان في بدايته دفاعاً عن الظلم ، قال تعالى: (أُذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا^٢ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) سورة الحج آية 29. وبين سبحانه أن أمن الحياة الإنسانية لا يتحقق إلا بهذا الجهاد ، قال تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) سورة الحج آية 40 . وقال في آية أخرى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ) سورة البقرة آية 251. وهذا هو أهم أسباب وجوب إقامة النظام الإسلامي للحكم ، أي من أجل حماية المؤمنين من الظلم والتكفير والطرده والقتل ، وكذلك من أجل إقامة شعائرهم الدينية بكل حرية.

ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول عمل له بعد الهجرة ، هو إنشاء دولة خاصة للمؤمنين ، ليأمنوا فيها على دينهم وأنفسهم و أموالهم و أعراضهم.

مشروعية القتال للحفاظ على الضروريات الخمس :

لا يجوز للإنسان أن يستسلم لمن يريد قتله ، ولا لمن يريد أخذ ماله أو الاعتداء على عرضه ، ولا يجوز له أن يخذل أحداً وقع تحت سلطة قاهر ، يريد أن يفعل بغيره مثل ذلك حتى لو كان غير مسلم ، وإذا قتل في سبيل ذلك فهو شهيد ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال: لا تعطه مالك ، قال: أرأيت إن قاتلني ، قال: قاتله ، قال: أرأيت إن قاتلني ، قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ، قال : هو في النار . رواه مسلم برقم 140 في كتاب الإيمان ، باب رقم 62 ص 223 ج 2 .

لأن الآيات التي تأمر بالعدل والقسط والإحسان مطلقة وغير مقيدة بالمؤمنين . قال تعالى : (وَأَقْسِطُوا^٣ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الحجرات آية 9 . وقال ايضاً : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانَ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل آية 90.

إنه سبحانه وتعالى يأمر الناس هنا على العموم ، حيث لا فرق في هذا الأمر بين مؤمن وكافر ، فهو يأمرهم بذلك حتى يجعلوا هذا العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، أمراً قائماً بين الجميع بلا تمييز ، وينهى عما نهى عنه بمثل ذلك وبنفس الطريقة .

القاعدة التكفيرية الثالثة :

كفر من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم

إن هذا الموضوع قد ذكرته في كتاب آخر يتعلق بمناقشة الأفكار التكفيرية ، وذكرت فيه أن الناس في الدار الآخرة عندما يشتد عليهم الكرب ، يذهبون إلى الأنبياء عليهم السلام يطلبون منهم الشفاعة عند رب العالمين ، من أجل إن يأذن الله تعالى بإجراء الحساب ، والغريب هنا أن جميع الأنبياء لا ينهون الناس عن هذا الفعل ، ولا يقولون لهم هذا شرك عظيم ، وأنتم الآن في حال لا يفرجه عنكم إلا رب العالمين ، فأين تذهبون.

بل ولا يقول لهم أي نبي لماذا تستغيثون بي استغيثوا بربكم ، لأنهم في ذلك الموقف ينادونهم يا آدم ، يا إبراهيم ، يا موسى ... وهذه استغاثة بغير الله واضحة ، والغريب أن كل نبي يقول : اذهبوا إلى غيري أي كان يأمرهم بالتوسل.

فإذا كان التوسل شركا فكيف يفعله كل الناس في ذلك المكان ، وكيف يوافقهم الأنبياء وكيف يأمرونهم به ، بل إن الإنسان في ذلك اليوم لا يستطيع أن يأتي بأي عصيان فضلا عن الشرك . وهذا يعني أن التوسل ليس شركا ، و إذا كان كذلك فقد انحلت المشكلة .

القاعدة هي الأمن من الشرك:

بل نستطيع أن نستخلص قاعدة هنا في موضوع التوسل والاستغاثة ؛ أنهما جائزتان بشرط واحد ، وهو الأمن من الشرك ، لأن الناس في الدار الآخرة قد آمنوا الشرك ، فقد أصبح الإيمان عندهم شهوديا عيانيا ، ولم يعد غيبيا ظنياً ، وهذا هو الإيمان الكامل والمعرفة الكاملة ، ولذلك أصبح التوسل والاستغاثة جائزة ، لأنها خالصة عن الشرك ، مطمئنة بالإيمان.

إذن فالقاعدة هنا أنه عندما يكون الاعتقاد أن المتوسل به لا يملك من الأمر شيئاً ، وأن الأمر كله لله جاز التوسل ، أما إذا كان الاعتقاد أن المتوسل به عنده قدرة ذاتية أي مستقلة عن الله يستطيع بها فعل شيء ، فإن التوسل هنا غير جائز ، لأنه سؤال لغير الله وهذا هو الشرك بعينه.

ويستدعي هذا الموضوع مناقشة قول شائع يقول : إن الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق عز وجل هو شرك أكبر ، أما الاستغاثة به بشيء مما يقدر عليه المخلوق فهو أمر جائز. ولعل جواب هذا القول قد مضى الآن ، وهو الجواز بشرط واحد ، وهو عند الأمن من الشرك ، لأن أهم شيء لا يقدر عليه المخلوق هو المغفرة ودخول الجنة ، وقد رأينا أن الشفاعة لا تكون إلا في هذين الأمرين في الدار الآخرة.

ومن هنا كان التوسل لشفاء مريض أو قضاء حاجة من حاجات الدنيا، جائز من باب أولى، إذا كان المتوسل مقتنعاً بأن الأمر أمره و أن العطاء عطاؤه سبحانه وتعالى ، و أن هذه الاستغاث ماهي إلا شفاعة من هذا العبد الصالح ، فإذا لم توجد هذه القناعة فإن ذلك حرام .

التوسل من الشفاعة :

والحقيقة أن كل من لم يؤمن بجواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصف كل من أجاز التوسل بأنه يعبد غير الله تعالى ، ويسأل غيره ويدعوا غيره ويتوكل عليه ، وهذه الفكرة فيها جهل فاضح و خلط بين الجائز وغيره ، وهي فكرة جدلية مليئة بالمغالطات ، وهي كذلك غير دقيقة ولا موضوعية وفيها تعميم ، لأن قائلها يخلط بين أمور جائزة مع غيرها مما هو محظور ، وهذا أمر ظاهر من هذا النص – أقصد به ما هو مذكور بورقة المكفرات العشرة - فهو يذكر الشفاعة ويجعلها من هذا الشرك ، الذي يعتمد على وجود وسائط بين الله تعالى وخلق.

مع أن الشفاعة أجمع علماء المسلمون على صحتها ، وهي مذكورة في القرآن الكريم قال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) سورة البقرة آية 255 ، فهذا يدل على ضحالة هذا الفكر وما فيه من الجهالات المخجلة . ومعلوم أن طلب التوسل ما هو في مضمونه إلا طلب الشفاعة ، فإذا كانت الشفاعة جائزة كان التوسل كذلك لأنها وجهان لعملة واحدة.

والشفاعة عند الله تعالى لها مصادر عديدة ، وهي ليست فقط لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، بل هي لجميع الأنبياء والمرسلين و كثير من الملائكة والصالحين ، فبعض الشافعين من الصالحين يشفعون لما يساوي قبيلة مضر ، والصالحون يشفعون لذويهم ولقرابتهم ، والشهيد يشفع لسبعين من أهل بيته. قال تعالى: (وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ) سورة النجم آية 26 . وقال ايضاً (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ) سورة غافر آية 7 .

فالتوسل هو طلب الوسيلة ، والوسيلة هي الوساطة التي تقدم المساعدة من طرف إلى طرف ، فهي تشبه الشفاعة من كل وجه ، فهذا الاستغفار للمؤمنين من هؤلاء الملائكة الذين يحملون العرش هو من التوسل ، لأنهم يقدمون شفاعة أو مساعدة مجانية للمؤمنين ، وهي طلبهم من الله تعالى أن يرحم هؤلاء المؤمنين ، بالحصول على المغفرة والرضوان ودخول الجنة .

فإذا كان التوسل من الشفاعة ، وكانت الشفاعة جائزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولغيره من الصالحين ، لذلك كان حكم التوسل مثل ذلك قياساً على الشفاعة ، وهذا من المفروض أن لا يوجد فرق في هذا بين الموت والحياة ، لأن الشفاعة أو الوسيلة لأي عبد ، ليست هي عن طريق تفعيل ذاتي ، لأن العبد لا يملك تفعيلها لأقرب الناس إليه ، حتى لو كان عمه أو أباه أو ابنه أو زوجته ، وجميع هؤلاء الأصناف وردت نصوص قرآنية فيهم ما عدى الزوجه .

وإذا كان كذلك كان سؤال الشفاعة أو التوسل من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، كسؤاله له في حياته ، لأن السؤال هنا في الحقيقة هو لله تعالى بجاه هذا الرسول الكريم ، فإذا كان ذلك جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان جائزاً لغيره من الصالحين من باب القياس على الشفاعة .

وهنا لا يصح القول : بأن من يفعل ذلك كان يعبد غير الله ويدعوا غير الله أو يتوكل على غير الله تعالى . لأن كل من يفعل ذلك يفرق بين الخالق والمخلوق ، ويميز الله تعالى عن سائر خلقه

بقدرته على الفعل من عطاء ومنع ، وأن غيره لا يستطيع أن يفعل شيئاً من ذلك إلا عندما يقبل الله تعالى شفاعته.

ولذلك فإن هذا الذي يعتمد على شيخه أن ينجيه في الدار الآخرة ، هو يظن في الحقيقة أن شيخه من الصالحين ، وأن له شفاعاة مقبولة عن الله تعالى بحسب غالب ظنه ، ولذلك فهو يرى أنه لو كان شيخه على خلاف ذلك ، بأن كان فاسقاً وهو لا يعلم عنه ذلك ، فإن هذا الإنسان يعتقد أن هذا الشيخ لن يشفع له ولن يستطيع أن ينجيه ، وهذا يدل على سلامة إيمانه من أية شرك ، ويدل على أنه لا يتوكل على هذا الشيخ ، بل إن توكله الحقيقي هو على الله تعالى وليس على هذا الشيخ الفاسق.

ولذلك فإن هذا الناقض الثاني فيه كثير من الجهل والخلط والبعد عن التدقيق ، وهو في غالبية أشبه بالشتائم والسباب وإلقاء التهم جزافاً على الآخرين ، وإخراج الناس من الدين بالجملة ، مع ما في ذلك من تصديق للمجتمع وتفريق لوحدة صفه ، ونشر للعداوة والبغضاء والمصادمات ، التي تبدد الطاقات وتؤدي إلى الدمار والوبار والهلاك.

الفصل الثالث

الفهم الحرفي للنصوص قد يفتح أبواباً للتكفير

يظن الكثير أن كل الفوز والنجاح في الدار الآخرة ، لا يكون إلا بالتمسك الحرفي في فهم النصوص الشرعية ، وأن من فعل ذلك حصل بإذن الله على السلامة والفلاح عند الله تعالى في الدار الآخرة ، وتبرأ كذلك من الشرك والكفر ، وهم في حماسهم لهذا المبدأ يشنعون على أصحاب الرأي الذين ينفجون منهج التفكير العميق في معاني النصوص ، والتأمل البعيد في حكمتها وهدف مشروعيها وما ترمي إليه ، وما تريده في مجموعها عند وضعها في المقارنة مع غيرها في موضوعها أو موضوعات متشابهة ، من أجل أن تكون متعاونة لا متصادمة ، تسير على نسق واحد ضمن مبدأ عام ، يخدم في تحقيق الطمأنينة والعدالة وتحقيق مصلحة العباد .

وإذا تسرعت قليلاً في شرح هذا الموضوع ، وصرحت في الابتداء بالرأي الصحيح أو الراجح عند الجماهير من العلماء ، فإن أول ما يمكن أن يوصف هذا الرأي الذي يحبذ الفهم الحرفي للنصوص ، بأنه فيه سذاجة مفرطة ، وتسطيح للحقائق أي تبسيط شديد لها ، بحيث يظن الإنسان أن الفهم العام للنصوص أو الاجتهاد فيها ، أمر في منتهى السهولة واليسر ، وأن هؤلاء الفقهاء هم الذين عقدوا مسائل الفقه وسورها وطولوا طريقها ، بحيث أصبحت مادة الفقه من أصعب المواد الشرعية على التعلم والفهم ، وكانت النتيجة على رأيهم أن ظهرت مذاهب فقهية ترفيه ، لاداعي لها ولا يوجد أي مسوغ لكل هذه الخلافات الفقهية في جميع المسائل ، التي ملأت صفحاتها عدداً كبيراً من المجلدات الضخمة ، والتي قد يقضي الإنسان حياته كلها ، دون أن يتمكن من قراءة بعضها .

إن هذا الاتجاه الفقهي للفهم الحرفي للنصوص ، له تاريخ قديم مع الأسف ، فقد وجد منذ بداية ظهور العلوم الشرعية ، حين أصبحت ضرورة لتعلم أحكام الصلاة والزكاة والصيام ، وأصبح

الطلب على الفتيا والاستفتاء ضرورياً ، لمعرفة الأحكام الشرعية ، وما هو التفسير الديني للنصوص المتعارضة أو المبهمة ، أو التي تحتاج إلى توجيه خاص في التفسير .

لكن هذا الاتجاه الفقهي لم يسيطر على جماهير العلماء ، وبقي محدوداً أو هامشياً ، ويذكره العلماء في كتبهم على أنه قول من الأقوال . لكن لا يأخذون به في فتاويهم واجتهاداتهم الفقهية التي تراكمت وشكلت فيما بعد مذاهب فقهية أربعة في غالبيتها ،

الطامات والشذوذ والانحراف :

لكن الأصح أن هذا الاتجاه الفقهي لفهم النصوص بشكل حرفي ، قد يأتي بالطامات والشذوذ والانحراف ، وخصوصاً عندما يسيطر ويتحكم ويمتلك القوة والنفوذ ، وهذا هو ما نراه اليوم من هؤلاء المتطرفين ، الذين شوخوا الإسلام ودمروا أهله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وسأضرب لهذا أمثلة ثلاث :

أ - المثال الأول :

الحكم بغير ما أنزل الله :

قال تعالى : (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) سورة المائدة آية 44 سنرى الآن كيف أن المعنى الحرفي لهذه الآية غير مقصود ، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان ما هو معنى الحكم بما أنزل الله ، فإلى هذا العنوان :

الحكم بما أنزل الله لا يعني إلا العدل :

إن الحكم بما أنزل الله إنما يعني : العدل ، لأن الأحكام التي أنزلها الله تعالى ، لا تتعدى بضعة أحكام فقط ، يتلخص معظمها في الحدود ، وفي بعض الأحكام السياسية التي لا يوجد عليها عقاب محدد ، كإيجاد الطاعة والولاء والوفاء بالعهد ، والفرار من الزحف والعدوان والبغي وغيرها.

وهذه كلها أحكام لا تقع كل يوم ، ولا يستدعي تطبيقها ولا عقوبتها - التي ليست محددة في معظمها - إلا وقتاً قصيراً أو بضع ساعات في أزمان متباعدة ، تزيد على عدد من الشهور أو السنوات ، ولذلك فإن وجوب تطبيق الحكم بما أنزل الله ، إنما يتناول القضايا المتزاخمة كل يوم في ساحة القضاء ، وهذه القضايا لا يوجد فيها نصوص شرعية تحدد الحكم فيها ، إلا تحقيق العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم.

ولذلك فلا مناص من تفسير معنى الحكم بما أنزل الله ، إنما يكون في تحقيق العدل فقط ، لأن هذا العدل هو المادة القضائية التي نحتاجها دائماً كل يوم بل كل ساعة ، أما الأحكام العامة المنصوص عليها كأحكام الحدود وغيرها ، فإنها أحكام قليلة ونادرة ، ومعلوم أن الوصف أو التصنيف لأي شيء لا يكون إلا بما يغلب عليه ، فالعدل هو المادة السائدة المطلوبة في موضوع الحكم بما أنزل الله ، ولذلك كان هو المقصود بهذه الآية .

المعنى الحرفي لهذه الآية غير مقصود :

قد لا يخطر على بال أحد أن هذه الآية السابقة تشمل أحداً غير الحكام والسلاطين ، مع أنها تشمل جميع الناس كما سنرى ، وتشمل على الأخص القضاة في المحاكم الذين ليس لهم عمل إلا ممارسة تطبيق هذه الأحكام.

وهذا إن دل على شيء فإنه يؤكد أن الإنسان بطبيعته الفطرية ، لا يفهم الكلام ولا القضايا بمعناها الحرفي ، بل يأخذها دائماً بمعناها العرفي ، أو بحسب سياقاتها وموقعها من الكلام ، وكذلك بما هو شائع بين الناس عن مفهومها ، بل لعل الأصح من ذلك أنه عندما يريد أن يأخذها بمعناها الحرفي ، فإنه يحتاج إلى قرينة أو إشارة قوية ، تدفعه إلى الرجوع إلى ذلك المعنى الحرفي والتخلي عن المعنى المتبادر إلى ذهنه مباشرة ، فعند ذلك ينتبه إلى الوضع اللغوي إلى ذلك النص من حيث الأصل.

إننا جميعاً عندما نسمع هذه الآية لا يتبادر إلينا فيها إلا أنها تعني الحكام ، وهذا هو التفسير التلقائي الذي لا خلاف فيه عند أي أحد منا ، مع أنه يتعارض مع المعنى الحرفي لهذه الآية

كما هو ظاهر.

وهنا نبدأ النزول إلى حلبة المصارعة ، فلماذا نترك المعنى الحرفي لهذه الآية ، الذي من المفروض أن يكون هو المعنى المراد منها ، ولماذا نفسرها على هوانا بما نريد ، وليس بحسب ما أرادتها بلفظها الصريح الواضح ، وهنا سيظهر لنا أن هذا التهافت على التمسك الشديد بالمعنى الحرفي للنصوص عن فريق من هؤلاء المتشددين ، لن يكون بالضرورة هو المذهب الصحيح بشكل دائم ، بل لا بد من التأمل بالمضمون الحقيقي للمعنى المقصود من ذلك اللفظ ، وذلك بالاستعانة بالقرآن والحديث والسيقات المعنية من إيراد ذلك النص ، ومن حيث موقعه في الكلام للوصول إلى المراد الصحيح منه.

المعنى الحرفي يشمل جميع الناس :

أما الآن فإن المعنى الحرفي لهذه الآية هو : أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو من الكافرين. ومن المفروض أن يشمل هذا المعنى جميع الناس لأن لفظ من ، في بداية الآية هي من ألفاظ العموم التي تشمل جميع الناس ، أي كل إنسان وليس الحكام فقط ، وهذه هي المفاجأة التي توجبها علينا هذه العمومية.

ومعلوم أن هذا الحاكم الذي سيحكم بغير ما أنزل الله لا يشترط له حتى يكون كافراً ، أن يكون في محكمة معتبرة ، وأن يكون عنده سجن عظيم ، وأن يقف بين يديه الجنود أو الشرطة أو أي قوة عسكرية ، وهذا يعني أن هذا الحاكم لا يشترط فيه إلا إصدار القرار فقط ، أي أن يحكم أي إنسان في أي قضية بغير ما أنزل الله .

وإذا كان معنى الحكم بغير ما أنزل الله لا يعني إلا ترك العدل والذهاب إلى الجور أو تحكيم الهوى أو المصلحة ، فإذا كان الأمر كذلك فما أكثر الحاكمين بغير ما أنزل الله عند ذلك.

وفي الواقع فإن كل الناس يمارسون هذا الحكم ، مرات متكررة كل يوم في قضايا عديدة مع الزوجة أو الولد أو الصديق أو التجارة أو في علاقاته الاجتماعية يصدر أحكاماً عديدة فيها

الكثير من الخطأ المتعمد أو غير المتعمد ، تحت ضغوطات الحاجة أو الخجل أو المصلحة أو الخوف من شيء أو الرغبة في شيء ، فهو لا يريد أن يخسر صديقه أو شريكه أو زوجته ، وأحياناً عليه أن يتقى فجورها أو سفاهتها أو طلباتها ، وهكذا فهو يحتاج إلى كثير من المداراة أو المحاباة والحذر ، وهذا يعني أن كل شخص منا يمارس يومياً هذا الحكم ، وأن عليه أن لا يخالف ما أنزل الله ، فإن فعل فقد أصبح من الكافرين ، فمن هو الذي يستطيع أن يلتزم بذلك بشكل دائم وفي جميع المسائل ، لا شك في أن هؤلاء قليل.

ثم إن معظم الناس لا يستطيع أحدهم أن ينظر إلى زوجته أنها مثله تماماً ، ولا إلى ولده كذلك ، أو هما شخصان لا يمكن أن يتماثلا مع أي شخص بعيد لا علاقة له به ، إن كثيراً من الناس يعتبر الزوجة جزءاً منه ، أي من سقط المتاع ، وهو بذلك لا ينصفها من نفسه ولا يعطيها حقاً مماثلاً لحقه ، ويعتبر ولده منه كذلك ، أي كأنه عبده الذي يملكه بلا أدنى حرية أو اختيار . وهكذا تتأثر الأحكام بشكل عفوي ، إما جوراً وظلماً ، وإما محاباة وإكراماً . فوا أسفاه من كثرة الكافرين.

الفساد في العقيدة هو السبب :

هذا هو الفهم الحرفي لهذه الآية . ولذلك لن يكون هذا المعنى صحيحاً على الإطلاق ، إلا في حالة واحدة وهي عند وجود عقيدة فاسدة . وهي هنا الكفر بالقرآن الكريم الذي أنزل هذه الأحكام ، أو بالسنة الشريفة التي بينتها .

والدليل على أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً ، الحديث الذي يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، أن قضاءه في أمر عندما يكون خطأ فإنه لا يكون كفراً ، إنما يكون ظلماً فقط ويحذر النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ هذا الظلم ، لأنه سيكون في الآخرة ناراً تحرقه .

(إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) فتح الباري ج 13 ص 183 .

فهذا الحديث واضح في أن الخطأ في الحكم بغير ما أنزل الله لا يعني الكفر ، إنما يعني الظلم فقط ، ومن المفروض أن يستوى في مسؤولية هذا الظلم المجتهد والمتعمد ، فالأول مغفور خطأه أي ذنبه ، والثاني سيحاسب عليه لأنه من الظلم والجور . حيث إن هذا الفعل إما ان يكون كفراً أو لا يكون ، فإذا كان كفراً فإنه يستوى فيه جميع الفاعلين ، لأنهم متعمدون له ، أما إذا لم يكن كفراً فإنه سيكون في كفة الميزان يوم القيامة.

وهناك وصية لسيدنا عمر رضي الله عنه يأمر فيها أمراءه بالرجوع عن أي قضاء أخطأوا فيه ، ثم تبيين لهم الرشد فيما بعد أن يرجعوا إلى الحق ويصلحوا ما أفسدوه بالقضاء السابق ، لأن الرجوع إلى الحق أولى من التماسي في الباطل ، أي لم يأمرهم بالتوبة أو تجديد الإيمان لأنهم كفروا ، عندما سقطوا في الخطأ عند قضائهم الأول. (ورد هذا في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما)

أهل السنة لا يرون ذلك إلا فسقاً أو ظلماً :

هذه هي الحقيقة التي لم يختلف أحد من أهل السنة فيها ، منذ أيام الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا ، مع أن الحكم بغير ما أنزل الله ظهر في وقت مبكر في هذه الأمة ، فقد ابتدأ أيام الصحابة رضوان الله عنهم ، وقد فهموا ذلك والتزموا بوصايا رسول الله المتشددة بالصبر على ظلم أولئك الحكام ، والسمع والطاعة لهم ، إلا إذا ظهر منهم الكفر الصريح.

لكن إذا كان الواجب الشرعي هو الصبر على الظلم فقط ، أي وليس على الكفر ، وهذه قاعدة شرعية متفق عليها كذلك ، وكان الظلم هو عين الحكم بغير ما أنزل الله ، دل هذا على أن الحكم بغير ما أنزل الله لا علاقة له بالكفر ، وهذا هو المطلوب . وهذا موضوع يحتاج إلى شرح في بحث آخر.

هن آيات ثلاث متكررة :

لابد من الإشارة أخيراً إلى أن هذه الآية ، وهي قوله تعالى : (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) سورة المائدة آية 44 هي واحدة من إحدى ثلاث آيات ، متكررة وراء بعضها في سورة واحدة ، الأولى منها هي هذه التي تجعل من لم يحكم بما أنزل الله من الكافرين ، والثانية من الظالمين ، والثالثة من الفاسقين ، وهذه الآية هي الأولى منها من حيث الترتيب ، لكننا عندما ننظر إلى موضوع هذه الآيات الثلاث ، نجد أن الأولى تتحدث عن اليهود وتذكرهم في الاسم الصريح قال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) سورة المائدة آية 44.

ولذلك فإن الحكم فيها بغير ما أنزل الله إنما هو تعليق على أعمال اليهود الإجرامية ، ومعلوم أن القرآن قد أكثر من وصفه لليهود بالكفر وقتل الأنبياء ونقض العهود والافتراء على نبي الله عيسى و على أمه ، قال تعالى (فَبِمَا نَقَضَتْهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا) سورة النساء آية 155 ، 156 ، 157 .

كل ذلك جعل تذييل الآية بوصفهم فيها بالكفر تعقيباً مناسباً تماماً لأنه متعلق بأفعال اليهود. أما الآية الثانية التي بعدها فهي تذكر القصص في الجنائيات ، ولذلك كان التعقيب على ذلك بالظلم هو المناسب . قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

لَهُ^ع وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة المائدة آية 45.

أما الآية الثالثة فهي تذكر الانجيل الذي نزل على رسول الله عيسى عليه السلام ، ومعلوم أن الإنجيل ليس فيه أحكام ، لأنه لم ينسخ التوراة التي بقيت هي مرجع النصارى في التشريع ، ولذلك كان التعقيب على من لم يحكم بما أنزل الله في هذه الآية بأنه من الفاسقين ، وهذا هو الحق لأنه ليس في الإنجيل أحكام ، فالتخلى عن توجيهاته لا يكون إلا فسقاً . قال تعالى (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ^ع وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) سورة المائدة آية 47.

المجرم الحقيقي بريء والمتهم غيره :

إن الحكم بغير ما أنزل الله لا يمارسه من الناحية الشرعية إلا القضاء ، أما السلاطين والحكام أي الأمراء ، فإنهم لا يباشرونه بل ولا يتدخلون به إلا نادراً ، وعند التوقيع على بعض الجرائم الكبيرة كالحدود.

أما عمل القضاء فهو الذي يمارس هذا الحكم بشكل دائم ومستمر ، لأنها مهنته الوظيفية التي يمتنها كل يوم وفي جميع ساعات العمل. ولذلك فإن هذا الاتهام بالكفر من المفروض أن لا يكون إلا لهذا القضاء ، وذلك بالنظر إلى ما هو مشاهد في هذا القضاء ، من ضعف وعجز وانحراف عن تطبيق الشريعة ، وخصوصاً في بلادنا العربية والإسلامية ، لما يعاني من المحسوبيات والظلم والتأخير ، بل لعل هذا التأخير وحده أن يكون فيه من الظلم ما يفوق كل وصف ، لأن أكثر القضايا تمتد لأشهر عديدة بل لأعوام مديدة ، حيث تموت القضايا موتاً حقيقياً أو معنوياً عندما تصبح لا فائدة منها بعد أن ذهب وقت الحاجة إليها ، مع ما فيه من الحجز على نمة التحقيق ، وهذا ضرر عظيم يلحق بالمتهم بلا سبب مشروع.

المهم أن هذا القضاء لم يفتن له أولئك الذين يكفرون الناس لأي سبب مهما كان تافهاً أو لا قيمة له ، فهؤلاء القضاة الذين يستحق بعضهم كثيراً من أوصاف الظلم والفسق ، لا نجد أحداً يتهمهم بشيء من الكفر ، وكأنهم يملكون قداسة خاصة ، مع أن تكفيرهم من المفروض أن

يسبق كثيراً تكفير الناس بالجملة أو السلطان أو الخلفاء ، الذين قد يقصرون أحيانا بتطبيق الشريعة في بعض المسائل.

ب - المثال الثاني :

وهذا مثال آخر يبين مساوى هذه الطريقة في فهم النصوص ، وما فيها من عجز عن تفسير أشد النصوص وضوحاً وسهولة. قال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة هود الآيات 15، 16.

فإذا تساءلنا الآن من هو الذي لا يريد الدنيا من البشر ، والإرادة هنا إما أنها تعني : الحب ، أو تعني : السعي في الاكتساب ، فمن هو الذي لا يحب الدنيا بعد أن زينها الله تعالى لنا بنص القرآن . وانظر في قوله تعالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ) سورة آل عمران آية 14

ومن هو الذي لا يسعى للاكتساب والحصول على الرزق ، سواء كان هذا الاكتساب ضرورة أم كان رغبة في الازدياد ، ومع احترامنا للزهد والزاهدين ، إلا أن الزهد لا يعني أبداً كراهية ما يزهد به صاحب الزهد ، إنما يعني منع نفسه منه بحرمانها مما تشتهييه .

فإذا كان الناس جميعاً يحبون هذه الحياة ويسعون فيها للارتزاق ، فإن هذه الآية تحكم عليهم بحرقيتها ، أنهم ليس لهم في الآخرة إلا النار . وهذا المعنى الواضح هو الذي تدل عليه هذه الآية بشكل مباشر. وهذا يعني أن جميع المؤمنين و الأتقياء والصالحين والصدّيقين سيدخلون جهنم ، لأنهم يحبون هذه الحياة ويحبون زينتها . وذلك عندما نأخذ المعنى الحرفي للآية على إطلاقه .

لكن هذا المعنى لا يمكن أن يكون مقصوداً أبداً ، إذن لابد من تأويل هذه الآية ، بأن المقصود

منها من لم يكن مؤمناً بالله واليوم الآخر ، أما من كان مؤمناً بالله إيماناً صحيحاً ، فإنه في الآخرة لا يكون أبداً من هؤلاء الذين ليس لهم إلا النار ، بل سيحاسب بقضاء عادل يتم فيه وزن حسناته وسيئاته ، ثم يدخل الجنة إما مباشرة أو بعد قضاء فترة من العقوبة .

هذا هو التأويل الأول في هذه الآية ، وسيأتي تأويلان آخران لا بد منهما ، ولا ينقصان عن هذا التأويل في الأهمية. أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى وعد كل من أراد الحياة الدنيا وزينتها ، أن يعطيه كل شيء يريد من هذه الحياة ومن زينتها ، وهذا هو ما يدل عليه لفظ : (نوف إليهم أعمالهم فيها) . والأمر الثاني : أن الآية تزيد على ذلك بالتعهد لهؤلاء بأن لا ينقص عليهم شيء مما يطلبونه ، وهذا هو ما يدل عليه لفظ : (وهم فيها لا يبخسون) .

لكن الواقع المشاهد يدل على أن كل إنسان مهما كان غنياً أو مقتدراً ، فإنه ينقصه دائماً شيء من مطالب هذه الحياة ، حيث لا تكتمل مطالب هذه الحياة لأحد حتى لو كان ملكاً ، ولذلك لا بد من التأويل هنا مرة أخرى ، بأن المقصود من التوفية هو إعطاؤه أكثر ما يريد ، وليس جميع ما يتمناه ، لأن بعض الناس قد يتمنى أن يتزوج مثلاً أجمل امرأة في العالم ، أو بامرأة جميلة عند غيره ، وهذا أمر لا يمكن تحقيقه دائماً .

ولذلك لا بد من تأويل التوفية المذكور في هذه الآية على معنى ، أن الله تعالى يعطي هذا العبد أكثر المطالب من طعام وشراب وسكن وزوجة وولد ومكانة بين الناس ، وهذا هو المشاهد عند أكثر الذين يطلبون هذه الحياة ، أي إن هذه التوفية لم تعد على إطلاقها ، بل هي مقيدة قيدياً يستغرق معظمها ولا يبقى لها إلا ما هو أساسي ، وكذلك لا بد من تأويل البخس في قوله تعالى : (وهم فيها لا يبخسون) ، بنفس هذه الطريقة ، أي لا ينقص عليهم شيء أساسي يطلبونه بصفة عامة .

وهكذا أصبح لدينا الآن تأويلان جديداً في هذه الآية ، وهما : تأويل التوفية ، وتأويل عدم البخس ، وإذا أضفنا إليهم التأويل الأول ، وهو أن هذه الآية ليست على إطلاقها ، بل هي مخصوصة بالذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . فقد أصبح لدينا الآن تأويلات ثلاثة ،

اثنان منهما في الآية الأولى ، و واحد منهما في الآية الثانية .

رأي الجمهور :

ولا بد من الإشارة هنا إلى رأي جمهور المفسرين لهاتين الآيتين ، فهم يرون أن هذا الوعد ليس على إطلاقه لجميع الناس ، بل هو لفريق خاص ممن أراد الله تعالى بحسب مشيئته أن يحقق لهم كل ما يريدون ، فالآية هنا هي من العام الذي أريد به الخصوص ، فهي إذن مؤولة بفريق من الكافرين ممن أراد الله تعالى أن يستدرجهم ، فأعطاهم ما يريدون ليس حباً وإنما استدراجاً ، حيث قد كان في سابق علمه أن مصير هؤلاء إلى جهنم .

ويشمل هذا الفريق كبار القوم ووجهاءهم وأغنياءهم من السادة العتاة الذين يتحكمون بالمجتمعات ويصدونها عن الإيمان بالدين واتباع المرسلين ، ولذلك فإن ورود هذه الآيات هو في مساق التهديد لهذا الملاً ، المفتون بسيادته وغناه ورفاهية دنياه ، بأن لا يغتروا بهذا العطاء وأن لا يظنوا أنه دليل على الرضوان والقبول.

الحكمة المقصودة من إيراد هذه الآيات :

لكننا إذا تسائلنا عن الحكمة من إيراد هذه الآيات ، فإننا سنصل إلى حقيقتين هامتين بحسب ما أظن ، وهما حقيقتان يمكن الوصول إليهما عن طريق الاجتهاد والبحث العقلي.

الحقيقة الأولى : من أجل تثبيت المؤمنين : وهذا يعني أن ورود هذه الآيات كان ضرورياً ، من أجل تثبيت الضعفاء من المؤمنين الذين لا يملكون شيئاً من متاع هذه الحياة ، حتى لا ييأسوا ويظنوا أن الله تعالى لا يأبه بهم ولا يتولاهم ، بل هم أولياؤه حتى لو كانوا محرومين من هذا المتاع.

والحقيقة الثانية : من أجل إثبات أن هذا العطاء من الله تعالى : - وهذه حقيقة هامة للكافرين- من أجل إفهامهم أن ما عندهم من السيادة والرفاهية ، هي عطاء من الله تعالى لهم ، أي هي ليست من كسبهم بحسب ما هو ظاهر ، وليس المقصود هنا هو فقط أن الله تعالى قادر على

سلبها منهم إذا أراد ، بل المقصود الأساسي أن هذا العطاء ليس دليلاً على رضاه عنهم ولا عن دينهم ، لأنهم كانوا يعتقدون أن هذه النعمة التي أعطاهم ربهم لهم ، هي دليل على رضاه عنهم وعن دينهم.

وهذا ما كان يراه جميع الناس حتى المؤمنون منهم ، بل لقد صرح كثير من الكافرين من أصحاب هذه النعماء ، أنهم يعتقدون أن هذا من الرضا الإلهي عنهم في هذه الحياة الدنيا ، وكذلك هو الذي سيعود إليهم في الدار الآخرة فيما لو كان وجودها حقيقياً ، وهذا يدل على شدة الإيمان بهذا الرضى الإلهي عنهم ، بسبب ما آتاهم الله تعالى من نعمائه في هذه الحياة.

قال تعالى على لسان أحد الرجلين الذين آتاهما جنتين ، وكان أحدهما مؤمن والآخر كافر ، وكان من قول الكافر وهو يرد على قول المؤمن (وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا) سورة الكهف آية 36. وقوله ولئن رددت إلى ربي أي هذا على افتراض وجود الآخرة ، أي لو كان ذلك المعاد زعماً صحيحاً ، فسأجد خيراً منها منقلبا .

ولذلك فإن ورود هذه الآية كان ضرورياً لكشف زيف هذه الحقيقة ، التي تقول : إن وجود النعمة دليل على الرضا ، وهي حقيقة خاطئة لكنها كانت سائدة ومستقرة في جميع النفوس البشرية ، فكان لا بد من إبطالها وبيان أن لا علاقة لها نهائياً بالرضا الإلهي .

ج - المثال الثالث :

وإليك مثلاً آخر يدل على ضرورة نبذ هذه الحرفية أحياناً . قال تعالى : (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) سورة الحاقة الآية 44،45،46،47.

فالمعنى الحرفي لهذه الآية الكريمة يفيد : أن هذا النبي الكريم إذا تجرأ وكذب على الله تعالى في بعض ما يوحى به إليه ، فإن الله سبحانه وتعالى لا يمهلُه أبداً ، بل سيأخذه بيمنه ويضعه

ويذبحه كما يذبح الإنسان الشاة من الغنم ، لأن الوتين هو عرق دموي يتصل بالقلب ، وقطعه هنا كناية عن الذبح ، فهل يمكن أن يكون هذا المعنى الحرفي مقصوداً من هذه الآيات .

فهذا الفعل ليس من أفعال الله تعالى مع خلقه بحسب المشاهد ، فإله سبحانه وتعالى لم يفعل هذا الفعل مع أحد ، حتى ولو كان فرعون أو هامان أو قارون ، وحتى عند ما يقدر الذبح على إنسان ، فإنه يجريه على يد أحد من خلقه ، أما أن يباشر ذلك بنفسه فإن ذلك لم يحدث .

العلاقة بين النصوص فيزيائية وليست كيميائية :

التفاعلات الكيميائية تدمر المادة الأصلية وتصنع مادة جديدة ، مثال ذلك عندما تحرق قطعة من الورق ، فإن مادة الورقة تنعدم من حيث الظاهر وتنتج مواد جديدة منها : الفحم والدخان أي غاز الكربون ، والذهب. أما التفاعلات الفيزيائية ، فإن المادة لا تنعدم ولكنها تتغير في خواصها وصفاتها ، ومثال ذلك ، مزج الملح مع الماء أو السكر ، فهنا يسمى الماء بأنه ماء مالح أو ماء محلى ، فالمادة هنا بقيت على أصلها ولم ينقص منها شيء ، ولكنها تحولت مع بعض التفاعلات الفيزيائية إلى مادة أخرى .

وهذا هو شأن النصوص الشرعية عندما نستثني منها الناسخ والمنسوخ ، فإن معظم النصوص تحتاج إلى عمليات فيزيائية ، يتم فيها مزج النصوص المتعددة أو المختلفة من حيث الظاهر ، وإنتاج مادة فيزيائية جديدة تميز كل نص عن غيره ، وتخصه بزمان ومكان وحالة لا يشاركه فيها سائر النصوص ، فهذا المزج الفيزيائي ضروري للوصول إلى تحقيق الغاية الشرعية من إنشاء تلك الأحكام ، حيث يستقل كل نص بمعنى خاص به ، وبذلك يتم التوفيق ويتتهي التعارض.

لابد من استخدام الرأي المنبثق عن قواعد الشريعة :

ولذلك كان الفهم العميق للنصوص الشرعية هو الأصل المعول عليه ، وهذا الفهم العميق لا ينشأ إلا بالرجوع إلى قواعد الدين العامة ، والتي هي الأساس الثابت لجميع الأحكام ، ولذلك

فإن هذا الرأي الصحيح ، هو أقوى من ظاهر بعض النصوص بصفة عامة ، لأن هذا الرأي يعتمد على مجموعات النصوص ، ويعتمد على ما هو أهم ، وهو الفهم العميق لقواعد هذا الدين وللأغراض التشريعية التي يهدف إلى تحقيقها في المجتمعات .

الفهم الحرفي لا يفي :

لو أردنا في هاتين الآيتين الكريمتين السابقتين أن نعول على الفهم الحرفي فقط ، لظهرت عندنا تناقضات كثيرة ، منها : أنه لا يوجد أحد لا يدخل النار ، وهذا ينسف فكرة دخول الجنة للمؤمنين وللطائعين.

ومنها : أن الله تعالى أخلف وعده – وحاشاه سبحانه من ذلك - ولم يلتزم بإعطاء هذه التوفية لجميع عباده الذين يطلبون الدنيا ويحبون زينتها . وأخلف وعده مرة أخرى عندما لم يلتزم أن لا ينقص عنهم أي شيء يطلبونه ، لكنه لم يفعل ذلك إلا قليلاً عند ثلثة من الأغنياء الذين قد لا يتجاوزون خمسة في المائة ، وجعل أناساً جائعين أو محرومين لا يملكون شيئاً ، وكأنهم منسيون مهملون أو لا شأن لهم بذلك الوعد لا من قريب ولا من بعيد.

فكيف حصل لهم ذلك مع أنهم ممن يحبون الحياة الدنيا بشكل مؤكد ، حتى لو كانت نسبتهم لا تزيد عن خمسة في المائة ، ومع أنه أعطى الباقي وهم قد يبلغون تسعين في المائة أكثر طلباتهم التي يريدونها ، إلا أن جميع الناس يبقى عندهم حاجة جديدة يشعرون بضرورتها بشكل دائم ، ويسعون إلى الحصول عليها وعلى غيرها دائماً حتى يموتوا ، بما يعني أن هذا العطاء فيه نقص ثابت بشكل دائم .

وهذا يعني أن الفهم الحرفي للنصوص ليس هو الصحيح بشكل دائم ، وأن ما ينتج عنه من التمسك الشديد بذلك الفهم ، والالتزام الكامل بما تدل عليه النصوص بشكل حرفي ، لا يكون هو الطريق السليم والصحيح ، في معظم المسائل.

وهذا المثال الذي ذكرته في هاتين الآيتين ، لا علاقة له بآيات الصفات الإلهية ، ولا في الآيات

المتشابهات التي لا يعلم أحد غير الله تعالى عن معناهن شيئاً. فماذا سيقولون إذن في مثل ذلك النص الذي يبين أن تعالى إذا أحب عبداً أصبح سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها .

فهل سيقولون أن الله سبحانه وتعالى حلّ فيه أي تجسد في ذلك العبد ، وهل يصلح مثل هذا النص أساساً في إقرار مبدأ الحلول والاتحاد ، الذي خرج بسببه الشيعة الغلاة من الدين وأصبحوا من الكافرين ، لادعائهم أن الله تعالى وتقدس قد حل في سيدنا علي كرم الله وجهه ، وأن الألوهية تنتقل في ذريته من ميت إلى حي ومن حي إلى من يخلفه عند موته ، كما هو الشأن عند النصيريين والإسماعيليين والدروز والقرامطة .

الفصل الرابع

الخاتمة

مؤامرة دولية مكشوفة

إن العالم كله يحاول أن يجعل الإسلام ديناً إرهابياً ، وهذه مؤامرة مكشوفة يشترك فيها جميع دول العالم ، ولا أقصد بهذه الدول أجهزة المخابرات الدولية فقط ، بل أقصد بذلك جميع الأجهزة الإدارية وغير الإدارية ، كالإعلاميين والسياسيين وزعماء الأديان ، وجميع الأنشطة الاجتماعية في جميع الدول ، بما فيها كثير من الدول العربية والإسلامية ، سواء أكانت عالمة بهذه المؤامرة أم غافلة عنها .

إنها مؤامرة عالمية لا يمكننا أن نتصور أبعادها الحقيقية ، ولا خطرها الماحق الخفي ، لولا إرادة الله تعالى في حفظ هذا الدين . و أخطر ما في هذه المؤامرة هو صناعة هذا الفكر المتطرف ، وأسوأ شيء في هذه الصناعة الفكرية المتطرفة ، أنها أظهرتها على أنها صناعة إسلامية ظاهراً وباطناً ، بلباسها وشعاراتها وراياتها وأقوالها وأعمالها وأحكامها ، فهذه الفرق المتطرفة لا تنتمي إلى أي نظرية غربية ، ولا تنتسب إلى أي فيلسوف ملحد ، إنما تنتسب إلى عمالقة الفكر الإسلامي. وهذه هي الطامة الكبرى التي عجز الجميع عن مباشرة أي حل لها .

لقد أصبحت هذه الفتنة ، هي تلك الفتنة العمياء البكماء الصماء ، التي لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً ، لأنها فتنة مقلوبة ومعكوسة ومملوءة بأشد أنواع الحماس ، لأن أنصارها يملكون من الحماسة فيها مثل ما كان يملك الصحابة رضي الله عنهم في حماستهم للتضحية بهذا الدين ، بل لعل حماس هؤلاء أشد من ذلك بكثير ، لأن هؤلاء المتطرفين المتهورين ، ليس لديهم وعي في حمل عظمة الرسالة الإسلامية وتحقيق هدفها ، إنما تغلب عليهم رغبات فردية قصيرة النظر ، وهي الرغبة في الحصول على الشهادة ودخول الجنة بعدها .

أي إنهم يريدون أن يموتوا فقط وبأسرع طريقة ، بالإضافة إلى أن كثيراً منهم كان ممن أسرف على نفسه ، فهو يريد أن يكفر عن ذنوبه بأي عمل مهما كان قاسياً ، ظناً منه بحسب جهله أنه هو الطريق المستقيم للوصول إلى الجنة .

لقد تمت صناعة هذه المؤامرة على هذا الدين ، من أجل جعله ديناً منبوذاً مكروهاً مليئاً بالعنف والقسوة ، فهو باختصار دين إرهابي مقيت ولا يصلح للحياة .

صورة زائفة :

إننا نريد أن نقول للجميع : إن الإسلام ليس كما زعمتم ولفقتم وتأمروا ، إنه بريء من هذا الإرهاب الاصطناعي ، الذي أنتم من صنعه و افتراه وزينه ، في هذه المسرحية الكبيرة الضخمة ، ونقول للجميع أيضاً : لقد خستتم وفشلتم وخاب ظنكم ، وذلك لوجود إرادة إلهية ثابتة في حماية هذا الدين ، واستدامة الحفظ له إلى قيام الساعة ، ولذلك فإن هذا الدين لن تتأثر مكانته بمكانة أتباعه ، حيث يوجد ما يمكن أن نعتبره انفصاماً تاماً بين هذا الدين وبين تابعيه ، وهذا ما سآبينه الآن .

الانفصام وليس الالتئام :

هذه هي الحقيقة الثابتة و الواضحة والمستعصية عن التعليل ، وهي أنه يوجد انفصام تام بين هذا الدين وبين أتباعه ، فالإسلام كالطود الشامخ الذي تمر من فوقه السحب ، وتصطدم به العواطف والزوابع والأنواء المتقلبة ، حتى إذا ما جاوزته ظهر على طبيعته ثابتاً لم يتغير ، و أشرقت شعابه وعرانيه وحصباؤه ، بالوبل والزهر وخضرة الربيع .

إن الإسلام لا يتأثر بأتباعه أبداً ، وهذه الحقيقة مخالفة لسنن هذه الحياة ، بل هي معاكسة لما هو معهود فيها ، فالنظريات العلمية في حياتنا الحاضرة ، لا تنتشر ولا يظهر شأنها أو قيمتها إلا من خلال تأييد لها من الأوساط العلمية ، ولذلك فكثير من النظريات أهملت أو ضاعت ، لأنه لم يكتب لها التأييد ، وبعض النظريات الخاطئة قد ذاعت و انتشرت وسيطرت على العالم ، لأنها

وجدت لها أنصاراً متحمسين ، ومثال ذلك النظرية الشيوعية التي بلغت من المكانة والتقدير ما لم تبلغه أي نظرية في التاريخ ، رغم أنها كانت نظرية جوفاء خاطئة .

وما يقال في النظريات يقال في الأشخاص ، فكثير من العلماء لم ينتشر مذهبهم ، لأن أتباعهم لم يتحمسوا لذلك المذهب بالقدر الكافي ، مع أن بعضاً من هؤلاء أعظم في الفقه والاجتهاد ممن انتشرت مذاهبهم . وهذه حقيقة معروفة ، وحتى في الأنبياء يوجد ما يشابه ذلك ، فبعض الأنبياء أكثر من غيره تابعاً ، وبعض الأنبياء ضيعه قومه .

فسنة الحياة عندنا أن الأتباع هم الذين ينصرون النظرية أو المذهب أو الشخص ، ويكون انتشار المذهب على قدر مستوى إخلاص الأتباع وجهدهم وخدمتهم . فإذا كانت هذه القاعدة صحيحة ، فإننا لا نجد هنا في مسألة علاقة الإسلام بأتباعه ، ولذلك لا بد من احتساب هذه الحقيقة على أنها معجزة خاصة بهذا الدين ، وهي هبة خالصة من الله تعالى له .

وهذا هو الواقع فالاسلام يمشي منفرداً ويتقدم بنفسه نحو الأمام دون أن يستعين بأي أحد من أنصاره أو أتباعه ، إنه لا ينظر لمن حوله ولا يلتفت يميناً ولا يساراً ، وهو بشكل مؤكد لا يرى من خلفه ، بل إنني أخشى لو نظر إلى من خلفه ورأى هذه الحثالات القمئة ، التي يظهر على وجوهها السقم و التفاهات والمنازعات ، أخشى أن يرتاع ويخور ويصاب بداء الخيبة القاتل .

إن الإسلام في الواقع يشبه عملاقاً ضخماً ، رأسه في السماء ورجلاه في الأرض ، وهو يمد إحدى رجليه الطويلتين نحو الأمام ، ثم يتبعها بالأخرى في خطوات واسعة ، وهو يسير من ذاته ولا يتوقف ولا يلتفت ولا ينظر إلى من حوله من الأقزام . وهذا هو الأمر الذي يجعل أعداءه في إحباط من أمرهم ، إنه إحباط كامل وعجز مستديم عن مواجهته فضلاً عن القضاء عليه .

إننا عندما نقول بان الإسلام ليس ديناً إرهابياً ولا علاقة له بالإرهاب ، لا نريد بذلك الدفاع عن هذا الدين ، ولا نشر دعاية حسنة له ، لأنه لا يحتاج إلى ذلك أبداً ، فهو دين متكامل ويهدف إلى إصلاح الإنسان والحياة الإنسانية ، وهو يتقدم دائماً نحو الأمام ، رغم أن أتباعه يسيئون إليه كثيراً ، بل لعل إساءتهم لدينهم أبلغ من إساءة أعدائهم له ، وهذه حقيقة لم تعد خافية على أحد .

القتل بسيف نو حدين :

الغاية أن يقتلوك بهم ، ثم يقتلونك من أجلهم .

إن إنشاء هذه الجماعات المتطرفة كان من أجل تحقيق هدفين أصليين لأعدائنا ، مع أهداف أخرى ثانوية . أما الهدفان الأصليان فهما :

1- أحدهما : قتل المسلمين بالمسلمين

هذه الفرق المتطرفة مجهزه لقتل المسلمين أولاً وقبل كل شيء ، ولذلك فهم حيث ما سيطروا أوقعوا بالمسلمين أعظم الشرور والويلات ، ومارسوا القتل والنهب في المسلمين بشراهة منقطعة النظير ، ويبدؤون بقتل العلماء والوجهاء وأهل الرأي والحكمة ، ولا يعني هذا أن العامة تسلم من شرهم وأذاهم ، بل إن القتل لعوام الناس يكون عندهم بالجملة ومن غير تفريق ولا تدقيق بين الصغير والكبير والمرأة والرجل ، حيث لا يوجد عندهم أي شيء من التمييز أو التفريق مع أحد ، فالجميع يصلح للذبح والتضحية ، ولا يوجد حكم خاص للعرجاء والعمياء والجماء والعجفاء .

ولقد مارسوا مع القتل كل ما يخطر على بالك من الإهانة والتهجير والسلب والطرده ، مع الغدر والكذب وعدم الالتزام بعهد ولا ميثاق .

إن عداوتهم للمسلمين فاقت عداوة أي دين مخالف للإسلام على مدار التاريخ ، إن هذه العداوة لا يشبهها إلا عداوة الشيعة الروافض أهل اللعنة والغضب ، الذين يملكون شراهة في قتل أهل السنة ليس لها حد ولا نصاب ، لكن الشيعة لا دين لهم إلا الأكاذيب والمغالطات والافتراءات ، أما هذه الفرق المتطرفة فإنها تعلن أنها مؤمنة وملتزمة بجميع النصوص ، وتقاتلك وتقتلك بالآيات القرآنية والسنة الشريفة ، لكن بحسب تأويلات لها على هواهم ، وهنا تكمن المفارقة العظمى التي لا يوجد لها حل عند أحد .

والسبب في ذلك يعود إلا أن هذه الفرق المتطرفة ، جعلت لنفسها ديناً يختلف عن دين المسلمين نهائياً ، مع أنهم لو فكروا قليلاً لما وجدوا ما يختلفون فيه عن المسلمين في أي شيء ، إلا في

بعض الأفكار المحدودة التي لا تزيد ولا تنقص ، ولا تجعل من يؤمن بها أو لا يؤمن بها ، يزيد من الإيمان أم ينقص ولا أن يغير من أركان هذا الدين شيئاً كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

فبسبب هذا الفهم الجزئي الخاطئ ميزوا أنفسهم عن المسلمين وأصبح المسلمون جميعاً بحسب تصوراتهم زنادقة ومرتدين ومشركين . ولذلك فإن هؤلاء البسطاء مع الأسف ، ليس بهم علة إلا الجهل والسفه والتخبط ، ولذلك فلو كانت الأمور تسير على طبيعتها ، أي من غير دعم خارجي لما بقي لهؤلاء الجهلة من وجود في المجتمعات الإسلامية ، لأن أي مناقشة بسيطة ستقضي على أفكارهم ، وستقيم عليهم الحجة العلمية الشرعية ، أو سيطرّدون عند إصرارهم على التمسك بجهلهم وفهمهم الخاص للنصوص الشرعية ، وسيكون من المحال أن تقوم لهم قائمة وأن تظهر لهم قوة أبداً ، وحتى لو ظهرت هذه القوة ، فإنه سيقضى عليهم مباشرة .

لكن المشكلة هي في هذه المؤامرة الدولية على الإسلام ، التي تمت صناعتها في الخارج بكل أجزائها وتفصيلها و أدوارها و أشخاصها ، وهكذا تم الإنتاج ورمونا بهذه الطوائف المتوحشة المفترسة ، التي لا تفهم ولا تعقل ولا يوجد عندها ضمير ولا رحمة .

2- أما الهدف الثاني : فهو قتلنا بسببهم

إذا كان لا يوجد أي فرق جوهري بين هذه الفرق المتطرفة ، وبين أهل السنة والجماعة ، فمن المفترض أن تعتبر هذه الفرق من طائفة أهل السنة والجماعة ، لأنهم يشتركون معنا في الأصول والفروع ، وهذا هو ما ينظر إليه أي متابع لهذه الجماعات ، سواء كان مسلم أم غير مسلم ، إذ لا يستطيع أحد أن يخرجهم من طائفتنا ، على رغم أن هذه الجماعات تتبرأ منا ومن ديننا ومن عقيدتنا ، لكن الواقع أن جميع المراقبين لا يسعهم إلا أن يجعلوهم من طائفتنا .

ولذلك فهم محسوبون علينا شئنا أم أبينا ، وهذه حقيقة جدلية لكنها صحيحة ولا يمكن إنكارها ، وخصوصاً عند أعدائنا من الشيعة أو من غير المسلمين ، بل الأخطر من ذلك أن أعداءنا جعلوا أفكار هذه الفرق وأعمالها ، هي الإسلام الحقيقي ، وهذه مغالطة مكشوفة من أجل تشويه حقيقة هذا الدين ، والإساءة إلى سمعته بكل وسيلة زائفة عن تعمد وإصرار ، أي أصبح هذا الدين

العظيم إرهابياً ، زوراً وبهتاناً ، بعد أن صارت هذه الطوائف المتطرفة هي التي تمثله وتنادي به وتدعوا إليه .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن لصق هذه التهمة بالإسلام ، هي من الأهداف العظيمة التي سعى أعداؤنا إلى تسويقها ، لكننا يمكن أن نعتبرها في هذه المسألة من الأهداف الثانوية ، وهذا تصنيف مبدئي قد يكون صحيحاً أو لا يكون ، لكنه قد يكون أهون مما نتج من دعاية سيئة للإسلام في بلاد المسلمين مما جعل كثيراً ممن في قلوبهم مرض يرفعون عقيرتهم ، أنه يجب إبعاد الإسلام عن أي نظام للحكم ، حيث لا مصلحة للشعوب بالعمل بهذا النظام السياسي ، الذي ينبثق عن قواعد هذا الدين المتطرف ، لأنه في رأيهم دين عنف وسيف وقهر وليس فيه حرية للرأي .

المهم أن هذه الفرق المتطرفة تمت نسبتها عند الجميع إلى الإسلام ، أي إلى طائفة أهل السنة والجماعة ، مع أن هذه الفرق المتطرفة هي التي تعلن دائماً براءتها بكل صراحة من أتباع هذا الدين الذي يسمونه إسلاماً ، ومن هؤلاء المسلمين الذين يدعون أنهم على دين الإسلام ، لكن هذه البراءة لا يصدقها أحد ولا يذكرها أحد ، فهم مسلمون شاءوا أم أبوا ، وهم من طائفتنا رغم أنوفنا وأنوفهم.

وبما أن أعمالهم إرهابية كما هو ظاهر للعيان ، فهم إذن جماعات لا بد من القضاء عليها ، لأنها إرهابية وكفى ، وهذا هو الحق ، وهذا يعني أنه لا بد من إجماع دولي وتحالف عسكري لمحاربتهم ، وهنا تظهر حركات دولية زائفة ومكشوفة ، لكنها ضرورية لإتمام مسرحية المؤامرة ، لأن محاربتهم في رأينا لا تحتاج إلى تحالف دولي ولا إلى جهد كبير حتى لدولة واحدة ، لأن الجيش السوري الحر المنشق عن النظام السوري ، قد قضى عليهم وطردهم من جميع أماكن وجوده وسيطرته ، بنفسه ومن غير دعم خارجي ، رغم كل ما يعانيه من ضعف وتفرق وتخلف وعجز في العتاد والمدد العسكري .

وهكذا تمت المهزلة وأنشأ العالم تحالفاً عسكرياً دولياً ضد هذه الفرق المتطرفة ، وبدأت طائرات التحالف تلقي بحممها الجهنمية ، من الطائرات والصواريخ على مدن أهل السنة التي تسيطر

عليها هذه الفرق المتطرفة ، بحجة الحرب المزيفة عليها ، وهي في الحقيقة حرب جهنمية على بلاد المسلمين من طائفة أهل السنة والجماعة.

فهذه القذائف والقنابل ما كانت تقع إلا على إلا على الأحياء المدنية الأهلة بالسكان ، فتقتل وتهدم وتدمر وتبيد ما تشاء بحجة القضاء على تلك الفرق المتطرفة ، وهي ما كانت تقتل إلا المدنيين ، وقليل من أفراد تلك الفرق من الذين قد يكونون ممن حكمت عليهم قياداتهم بالموت ، لأنهم لم يندمجوا مع أعمال الخيانة المكشوفة أو ليس عندهم الولاء الكامل لتلك القيادات .

أما أولئك القادة الخبثاء والملاعين الذين وظفتهم المؤامرة الدولية داخل هذه الفرق الضالة ، حتى يتحكموا بها وليتداولوا معهم الأدوار ، في تلك الأعمال المتبادلة داخل تلك المؤامرة الشريرة أو تلك المسرحية الدموية الخسيسة ، فإن هؤلاء القادة كانت تأخذهم مباشرة إليها ، إما عن طريق الخطف بحسب الظاهر ، أو بتسهيل طريق لهم بالهروب إلى مكان آمن ، حيث يخفونهم ثم سيرسلونهم إلى أعمال جديدة في مسرحيات جديدة .

وهذا هو الهدف الأصلي الثاني من إنشاء هذه الفرق المتطرفة ، وهكذا تمت هذه المسرحية الشريرة ضد أهل السنة والجماعة بقتلهم مرتين ، مرة على يد هذه الفرق ومرة أخرى في هذه الحروب الزائفة التي ليس فيها من الصدق ، إلا قتل أهل السنة والجماعة وتدمير بيوتهم وتهجيرهم من بلادهم .

الحديث الذي لم يفهمه أحدهم حتى بلغ السبعين :

يقول أحدهم : إنه لم يكن قادراً على فهم الحديث الشريف الذي يقول : (لن يدخل أحداً عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة) رواه البخاري برقم 5673 من كتاب المرضي ص 147 جـ 10 من فتح الباري

يقول هذا الرجل : كنت أعتقد أن هذا الحديث يتعارض مع القرآن في آيات كثيرة تصرح بأن دخول أهل الجنة كان بسبب عملهم ، قال تعالى : (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة النحل

آية 32 وأن دخول أهل النار كان بسبب عملهم ، قال تعالى : (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) سورة الأعراف آية 39.

وبما أن القاعدة الأصولية تقتضي عند التعارض تقديم الدليل الأقوى والأخذ به ، فإن هذا يعني أن القرآن مقدم على السنة ، وهذا يقتضي عدم الأخذ بهذا الحديث ، ثم تأويله بما يناسبه ، من أن هذا الحديث يثبت المعنى الأصلي العام ، الذي ترجع فيه الأمور كلها لله سبحانه وتعالى ، حيث لا يمكن لأي شيء أن يتحرك أو يتغير إلا عن طريق إرادة الله تعالى وقدرته.

وعلى هذا فإن العمل الصالح لا يستطيع بمفرده أن يدخل الجنة حتى يأذن الجبار بذلك ، فالانتقال من أرض الحشر لا يستطيع أحد عليه حتى يتم نقله إلى الجنة بقدره الله تعالى ، ثم فتح أبواب الجنة لا يكون إلا بإرادة الله تعالى.

وهكذا يكون تأويل هذا الحديث بذلك ، بأن المراد منه أن كل شيء لا يمكن أن يتم إلا بأمر من الله تعالى فقط ، أي بفضل الله ورحمته ، ويكون هذا هو المعنى المقصود لهذا الحديث ، لأن العمل بمفرده لا يستطيع أن ينجز شيئاً إلا بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، لكن هذا التأويل لا يمكن الاعتماد عليه هنا ، لأن الضعف فيه واضح لما فيه من بعد.

يقول الرجل : لقد بلغت السبعين ولم يخطر على بالي أن أغير رأيي في هذا الحديث ، لأنه عند وجود التعارض الذي لا مجال فيه للتوفيق بين النصوص ، أو التأويل أو البحث عن مخرج نتفادى به هذا الاصطدام ، ففي هذه الحالة لابد من الترجيح والأخذ بالأقوى ، وهو هنا القرآن الكريم .

وهكذا كنت مطمئناً إلى هذا الرأي كما يقول ، حتى ظهرت هذه الفرق الشاذة ، التي يتكون سوادها الأعظم من هؤلاء البسطاء والجهلة والأميين ، فما هو مصير هؤلاء الذين لا يعرفون شيئاً عن الدين ، إلا طلب الشهادة والموت في سبيل الله تعالى ، ما هو مصيرهم عند الله تعالى ، مع أن أعمالهم مليئة بالإيمان والإخلاص والتضحية بالروح والدنيا ، ولكنهم يمارسون جرائم

سبقت في فظاعتها أشنع أنواع الجرائم ، التي قد لا يكون وصل إليها الكثير ممن يحملون قلوباً كالحجارة أو أشد ، وعندهم من الكفر أشد مما كان عند أبدي جهل وفرعون .

وكلنا يعلم أنه لا بد من الحساب في الدار الآخرة على كل صغيرة وكبيرة ، حتى لو كان ذلك مثقال ذرة ، فهل يمكن أن تمر هذه الجرائم دون محاسبة ، إنه لا يمكن أبداً أن تتحول هذه الأعمال إلى هباء يذهب أدراج الرياح .

كل ذلك يقتضي أن العمل الصالح حتى لو كان مستوفياً لجميع شروط الإخلاص والتضحية ، قد لا يكفي ليكون مقبولاً عند الله تعالى ، إذا لم يكن معتمداً على أصل شرعي صحيح ، خصوصاً إذا كان صاحبه جاهلاً بأبسط القواعد الشرعية ، التي توجب الحفاظ على حرمان المسلمين ، والدفاع عنهم ، وتوفير الأمن لهم و الطمأنينة والسلامة ، فهذه الأمور هي التي ما شرع الله الجهاد فريضة في هذا الدين ، إلا من أجل حمايتها وليس من أجل تدميرها وتدمير الإسلام وأهله ، وتكفيرهم وتهجيرهم وسلبهم وطردهم وتعذيبهم.

والآن لقد توضحت الحقيقة التي كانت غائبة عن ذهن ذلك الرجل ، وظهر له أنه يمكن أن يكون لهذا الحديث تفسير جديد كان مستوراً ، وسيكون هذا التفسير مخرجاً من هذا التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية وهذا الحديث . وأصبح من الممكن تفسير هذا الحديث بمثل هذه الأعمال الباطلة .

بل لقد أظهر فعل هؤلاء المتطرفين معنى جديداً لقوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۗ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۗ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) سورة البقرة الآيات 204،205،206 فنحن الآن نشهد من هؤلاء المتطرفين المعنى الحقيقي والحرفي لهذه الآيات . فهم يشهدون الله على ما في قلوبهم من الإيمان ، وهذه واحدة ، ثم يتولون ليفسدوا في الأرض ويهلكوا الحرث والنسل ، وهذه ثانية ،

وهم يمتلكون اعتزازاً بباطلهم لا حد له ، بحيث يرفضون أي مناقشة أو تبادل للآراء حول جهلهم واقترافهم لهذه الجرائم ، وهذا هو معنى قوله تعالى : " أخذته العزة بالإثم " وهذه هي الثالثة .
وأخيراً فإن الذي أخشاه أن يكونوا هم ممن قصدتهم هذه الآية في قوله تعالى (عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصَلِّي نَارًا حَامِيَةً) سورة الغاشية الآيات 3،4.

تم الإنتهاء منه بحمد الله وتوفيقه

في ليلة الجمعة المباركة من الخامس عشر من شهر شعبان لعام 1438 من الهجرة النبوية الشريفة

الموافق 2017/5/11م

الفهرس

2مقدمة
5الفصل الأول
5نواقض الإسلام أم نواقض الإيمان ؟
5بيان أهل السنة في هذه المباحث
6نواقض الإيمان هي بالون فارغ
7العادة المتبعة عند أهل السنة :
8المنهاج النبوي هو الأصل:
8النتيجة التي لم تكن مقصودة:
9عجباً كيف يرون ثم لا يقتنعون :
10التراشق المدفعي ممنوع بشكل نهائي :
11ليتهم ماتكلموا بنواقض الإيمان:
12الحكم بالتكفير لا يعني القتل
14السلطان الذي لا يجوز الخروج عليه بصفة عامة
18الفصل الثاني
18القاعدة التي تضبط جميع النواقض
18الكفر لا يكون إلا حقيقياً
19ليس كل من وقع الكفر منه وقع الكفر عليه :
20يجب وضع قاعدة موضوعية للتكفير :
21الإيمان الذي يعود من نفسه :
23التكفير نوعان : التكفير الثابت ، والتكفير العارض
241.أما النوع الأول : وهو التكفير الثابت أو الحقيقي أو الموضوعي:
252.أما النوع الثاني : فهو التكفير العارض أو المجازي أو الظاهري :
27الفصل الثالث
27القاعدة التكفيرية الأولى : من لم يكفر كافراً فهو كافر
27مناقشة بعض قواعد التكفير
27الإيمان بالإسلام يقتضي الكفر بغيره :
29لا وجود للتناقض بين الإيمان والتكفير :
30المسألة الأولى / تكفير كل من ثبت كفره بشكل قطعي من الأموات :
30المسألة الثانية / تكفير كل من اعترف على نفسه بالكفر :
31المسألة الثالثة / تكفير المتأولين للنصوص (وهذه أهم المسائل) :

- 31 موقف المسلمون من الشيعة اليوم :
 32 هذه القاعدة لا عمل معها مع الأموات :
 32 هذه القاعدة فيها محذوف :
 33 هم قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام :
 34 الخلاصة / التكفير لا يجوز بالاعتماد على الشبهات :
 36 القاعدة التكفيرية الثانية :
 36 كفر من تحالف مع المشركين أو ناصرهم على إخوانه المؤمنين
 36 فكرة موجزة عن مذهب الإرجاء:
 39 التحالف السياسي أو العسكري ، ما أكثره :
 41 ادعاء النسخ لا دليل عليه :
 42 لكن ماذا عن الأمر بقتال الذين يلونكم :
 43 خيار العرب المشركين إما الإسلام أو القتل :
 45 تعليق على آية الجزية :
 45 السر الذي يعرفه الجميع بهذه الآية :
 46 المشروعية في إعتاق الناس وإعطائهم حريتهم :
 48 الأمر الاضطراري والأمر الأصلي :
 48 أما السر الثاني الذي لا يعرفه الجميع :
 49 الجزية تؤخذ عند القدرة وترد عند العجز:
 50 السلم هو الأساس في العلاقات الدولية :
 52 أما مناصرة الكافرين على المؤمنين :
 55 دليل جواز الاستعانة بالكافرين على قتال المتطرفين :
 56 هذا القتال لا علاقة له بالإيمان :
 57 حماية المسلمين هي الغاية الأولى لهذا الدين :
 57 مشروعية القتال للحفاظ على الضروريات الخمس :
 59 القاعدة التكفيرية الثالثة :
 59 كفر من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم
 59 القاعدة هي الأمن من الشرك:
 60 التوسل من الشفاعة :
 63 الفصل الثالث
 63 الفهم الحرفي للنصوص قد يفتح أبواب للتكفير
 64 الطامات والشذوذ والانحراف :
 64 أ - المثال الأول :
 64 الحكم بغير ما أنزل الله :

- 64الحكم بما أنزل الله لا يعني إلا العدل :
- 65المعنى الحرفي لهذه الآية غير مقصود :
- 66المعنى الحرفي يشمل جميع الناس :
- 67الفساد في العقيدة هو السبب :
- 68أهل السنة لا يرون ذلك إلا فسقاً أو ظملاً :
- 69هن آيات ثلاث متكررة :
- 70المجرم الحقيقي بريء والمتهم غيره :
- 71ب - المثال الثاني :
- 73رأي الجمهور :
- 73الحكمة المقصودة من إيراد هذه الآيات :
- 74ج - المثال الثالث :
- 75العلاقة بين النصوص فيزيائية وليست كيميائية :
- 75لا بد من استخدام الرأي المنبثق عن قواعد الشريعة :
- 76الفهم الحرفي لا يفي :
- 78الفصل الرابع.....
- 78الخاتمة.....
- 78مؤامرة دولية مكشوفة.....
- 79صورة زانفة :
- 79الانفصام وليس الالتئام :
- 81القتل بسيف ذو حدين :
- 811-أحدهما : قتل المسلمين بهم
- 822-أما الهدف الثاني : فهو قتلنا بسببهم
- 84الحديث الذي لم يفهمه أحدهم حتى بلغ السبعين :